

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

إدارة وتنمية أموال الأيتام في الفقه الإسلامي
(دراسة تطبيقية على مؤسسة تنيمة وإدارة أموال الأيتام الفلسطينية)

يوسف عبد الجليل سليمان جابر

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1435هـ - 2014م

إدارة وتنمية أموال الأيتام في الفقه الإسلامي
(دراسة تطبيقية على مؤسسة تنيمة وإدارة أموال الأيتام الفلسطينية)

إعداد: يوسف عبد الجليل سليمان جابر


بكالوريوس دعوة وأصول دين/جامعة القدس

بإشراف الدكتور الفاضل: د. محمد عساف.

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله/ الدراسات العليا/جامعة القدس

القدس - فلسطين

1435هـ - 2014م.



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

إدارة وتنمية أموال الأيتام في الفقه الإسلامي
(دراسة تطبيقية على مؤسسة تنيمة وإدارة أموال اليتامى الفلسطينية)

اسم الطالب: يوسف عبد الجليل سليمان جابر.
الرقم الجامعي: 21011823.

المشرف: د. محمد عساف.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11 / 5 / 2014م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد عساف. التوقيع
2. ممتحناً داخلياً: د. سليم رجب. التوقيع
3. ممتحناً خارجياً: د. خير الدين محمد صالح. التوقيع

القدس - فلسطين

1435هـ - 2014م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الذي كان سبباً في غرس قيم الإسلام وتعاليمه في نفسي.

وإلى أمي التي أمضت حياتها مجاهدة لتربيتنا.

وإلى زوجتي الغالية أم محمد التي صبرت سنين بسبب اعتقالي وانشغالي عنها في طلب

العلم.

كما وأهدي هذا العمل إلى أبنائي محمد ومهند ودعاء وبشرى وبتول.

وأهدي هذا العمل إلى أرواح الشهداء الأبطال، وإلى أسرى الحرية في سجون الاحتلال.

وأهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأحبة والأصدقاء.

الباحث

يوسف جابر.

إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجةٍ عليا لأيّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر.

يوسف عبد الجليل سليمان جابر.

التوقيع:

التاريخ : 11 / 5 / 2014 م.

شكر وتقدير

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بذكرك، ولا يطيب العمل إلا بالإخلاص لك وحدك، فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذه الرسالة، فإنِّي لا أنسى أن أقدم الشكر لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة.

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم أولاً بالشكر والعرفان لجامعة القدس أبوديس، ممثلةً برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الحبيب، وأتقدم كذلك بعظيم الشكر، والامتنان لعمادة الدراسات العليا، وكلية الدعوة وأصول الدين على جهودهما الحثيثة والطيبة في رعاية طلبة الدراسات العليا ورفعتهن.

أشكر أساتذتي الذين كان لهم المنَّة بعد الله عليَّ حتى وصلت إلى كتابة هذه الرسالة.

أشكر الدكتور المشرف على هذه الرسالة الأستاذ محمد مطلق عساف الذي أعطاني من وقته ومن جهده - رغم ازدحام وقته- وغمرني بفضله، وأغدق عليَّ بنصائحه الكثيرة والقيمة.

أشكر كل من ساندني في عملية البحث أو المشورة عليَّ ولا يسع المقام هنا لذكرهم لكثرتهم، لكنني أخص بالذكر الأستاذ الزميل الفاضل محمد سعيد خصيب.

أشكر الإخوة الذين ساندوني من العاملين في مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتام، وأخص بالذكر مديرها العام الأستاذ أمجد المصري.

وأعود إلى حيث ابتدأت أشكر الله أولاً وأخيراً على مننته وفضله وأسأل الله القبول.

الباحث

يوسف جابر

المخلص

تناولت هذه الدراسة إدارة وتنمية مال اليتيم، دراسة تطبيقية على مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى الفلسطينية، حيث قام الباحث بتوضيح أهم الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع، من تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً، ومعنى خلط مال اليتيم، والشركات المساهمة، والمضاربة، وبيع المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك.

كما تناولت هذه الدراسة مجموعة من الأحكام الشرعية مثل : حرمة الاعتداء على مال اليتيم بأي طريقة كانت، وجواز تنمية مال اليتيم بالطرق المشروعة، وجواز خلط أموال اليتامى أثناء تشغيلها في المؤسسات المختلفة.

واحتوت الدراسة على مجموعة من قرارات المجامع الفقهية التي تؤيد الآراء الفقهية التي قمنا بترجيحها.

وذكرت الدراسة مجموعة من الضوابط والشروط التي لا بد من مراعاتها أثناء عملية تنمية مال اليتيم تصب جميعها في مصلحة اليتيم حفاظاً على ماله.

واشتملت هذه الدراسة على مجموعة من الآيات والأحاديث التي تؤصل لموضوع الدراسة، وتبين مشروعية الأمور التي تم بحثها.

وخلصت الدراسة إلى أن مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين تقوم بأعمال مشروعة ومنسجمة مع قواعد الشريعة الإسلامية، مع وجود بعض المآخذ عليها.

Management and Development theOrphan Funds

An applied study on the Establishment of Management and Development of Orphans Funds in Palestine

Prepared by: Yousef AbdelJalel Jaber

Supervisor: Dr. Mohammad Assaf

Abstract

This study has addressed the Management and development of orphan funds; and it is an applied study on the Establishment of Management and Development of Orphans Funds in Palestine.

The researcher has illustrated the main terms related to the subject matter, including definition of “orphan” literally and figuratively, as well as the meaning of “mixing orphan funds”, “contributing companies”, “speculation”, “cost-plus financing”, and “leasing contract ending by ownership”...

Furthermore, the study has discussed a set of Shariah regulations (verdicts) such as: illegality of infringement of orphan funds in any manner, legality of developing orphan funds in the legitimate ways, legality of mixing orphans funds during operating them in other institutions.

The study has included a set of jurisprudence (Fiqh) councils’ decisions which support the jurisprudence views which we recommended.

The study has also mentioned a set of controls and conditions, to be taken into consideration during the process of orphan funds development, which all serve the orphans interest and contribute to maintain their funds.

The study included a set of verses and prophetic traditions (hadiths) on which the subject matter is based, and which indicate the legality of researched matters.

The study concluded that the Establishment of Management and Development of Orphans Funds performs legitimate activities which are consistent with the Islamic Shariah regulations with the existence of some shortcomings.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن البحث في علوم الشريعة الإسلامية من أجل الأعمال وأشرفها، خاصة في الفقه الإسلامي حيث يبذل الباحث جهده لمعرفة الحكم الشرعي، وبيان المقصود من النص الذي يحتمل أكثر من وجه، ودراسة أقول العلماء والترجيح بينها.

وإن البحث في تنمية مال اليتيم وبيان حكم الشرع فيه، يساعد على تشجيع الأولياء والأوصياء على تشغيل هذا المال في وجوه عدة، وبدأ هذا التشغيل يأخذ شكل العمل المؤسساتي، وهذه الطريقة أسلم لمال اليتيم، حيث إنها أكثر أمانة ودقة، وتخضع إلى مساءلة ومراقبة من قبل جهات مختصة، بحيث تجعل إمكانية التلاعب أقل.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعاً يلامس واقع المسلمين على وجه العموم، وواقع الشعب الفلسطيني بشكل خاص، وبسبب المقاومة الفلسطينية ورفض الاحتلال يزداد عدد الشهداء الذين يخلفون وراءهم الأيتام ومنهم من لديه أموال، وهذه الأموال بحاجة إلى تنمية وتشغيل حتى لا تتآكل مع مرور الزمن عليها، فضلاً عن حالات الموت الطبيعي التي يتعرض لها بعض الآباء والأمهات تاركين أبناءهم خلفهم، وفي هذا البحث أريد أن استعرض أقوال العلماء في تنمية أموال

اليتامى، وطرقها، ومشروعيتها، ثم بيان مدى تطبيق مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين لهذه الطرق.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في حكم تنمية أموال اليتامى، وطرق تنميته.

أهداف الدراسة:

ولهذه الدراسة أهداف عدة:

- 1- إيجاد بحث مهم في موضوع لم يكتب فيه أي مرجع مستقل.
- 2- بيان الطرق العصرية والحديثة لتنمية أموال اليتامى.
- 3- بيان مجموعة مهمة من الأحكام المتعلقة باستثمار مال اليتيم.
- 4- بيان مدى مطابقة أو مخالفة عمل مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين للأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع :

اخترت موضوعي هذا من أجل بيان حكم الشرع في تشغيل أموال اليتامى، والترجيح بين الأقوال المتعددة، واشهار مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى الفلسطينية، وبيان بعض الثغرات الموجودة في عمل المؤسسة لتفادي ذلك في المستقبل.

منهج الدراسة :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال سرد أقوال العلماء وفتاوى المؤسسات الفقهية كما هي، ومن ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والقواعد الفقهية، واستخراج وجه الدلالة والتأصيل الشرعي لموضوع البحث، مع الالتزام بالخطوات بالخطوات التالية :

- عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر حكم أحد علماء الحديث عليه باستثناء الأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم.
- الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة لبيان أقوال العلماء في المسائل الفقهية.
- الرجوع إلى كتابات العلماء المستقلين والمعاصرين لبيان أقوالهم في المسائل الفقهية.
- اعتماد الشبكة العنكبوتية للحصول على أقوال العلماء والفتاوى المختلفة، وبعض الإحصائيات.
- الرجوع إلى النشرات وبعض الأوراق الرسمية الصادرة عن مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين.
- اعتماد التاريخ الشفوي من خلال إجراء مقابلات مع المسؤولين في المؤسسة، كأحد المراجع.
- الترجمة للأعلام باستثناء الخلفاء الراشدين الأربعة، وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.
- عمل المسارد اللازمة للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام المترجم لهم، والمراجع والموضوعات.

الدراسات السابقة :

- هناك مراجع متعددة تحدثت عن اليتيم وأحكامه، مثل :. الخطايا في نظر الإسلام، لصاحبه : عفيف عبد الفتاح طيارة، بيروت دار العلم للملايين، 1397هـ.
- ورسالة ماجستير بعنوان :. أحكام اليتيم في الإسلام، لعبد الأحد ملا رجب، 1413هـ.
- ورسالة بعنوان : **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، في** الجامعة الإسلامية بغزة، لصاحبها : أيمن خميس عمر حماد.

ووجدت مجموعة من الأبحاث التي تكلمت عن موضوع البحث، مثل : عناية القرآن الكريم بتربية وحقوق اليتيم، للسيد مختار، والضوابط الشرعية لإدارة استثمارات أموال اليتامى، لصاحبه : حسين شحاتة، و إدارة أموال اليتامى، لصاحبه : ماهر الحولي، وغير ذلك من المقالات والفتاوى ولأبحاث.

خطة الدراسة :

1- المقدمة.

2- الفصل الأول: اليتيم معناه ومكانته. وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: معنى اليتيم لغة واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: فضل رعاية اليتيم وكفالاته والمحافظة على ماله.

- المبحث الثالث : التحذير من أكل مال اليتيم بغير حق .

المبحث الرابع : مفهوم مخالطة مال اليتيم بمال الوصي أو الولي.

الفصل الثاني : تنمية مال اليتيم. وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية تنمية مال اليتيم.

المبحث الثاني : أقوال العلماء في تشغيل أموال اليتيم.

المبحث الثالث : شروط وضوابط تنمية مال اليتيم.

المبحث الرابع : أخذ الولي أو الوصي جزءاً من الأرباح الناتجة عن تشغيل مال اليتيم.

المبحث الخامس : المقصود بأكل الفقير من مال اليتيم.

المبحث السادس : قرض مال اليتيم.

الفصل الثالث : طرق تنمية مال اليتيم. وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الاستثمارات العقارية.

المبحث الثاني : الشركات المساهمة.

المطلب الأول : حكم الشركات المساهمة.

المطلب الثاني : حاجة الناس إلى الشركات المساهمة.

المبحث الثالث : المضاربة في مال اليتيم.

المطلب لأول : معنى المضاربة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المضاربة في مال اليتيم.

المطلب الثالث : مشروعية المضاربة في مال اليتيم.

المبحث الرابع : المرابحة في مال اليتيم.

المطلب الأول : معنى المرابحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم بيع المرابحة.

المطلب الثالث : حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة.

المبحث الخامس : الإجارة المنتهية بالتملك.

المبحث السادس : الاستصناع.

الفصل الرابع : تطبيقات مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين. وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نشأة وقانونية المؤسسة.

المبحث الثاني : إيرادات ومصروفات صناديق الأيتام، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إيرادات صناديق الأيتام.

المطلب الثاني : مصروفات صناديق الأيتام.

المبحث الثالث : خلط أموال اليتامى بعضها مع بعض لغرض التجارة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء في ذلك.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالجواز .

المطلب الثالث : المناقشة الترجيح.

المطلب الرابع : ضابط جواز الخط.

المبحث الرابع : التطبيقات العملية للمؤسسة في استثمار أموال اليتامى.

المبحث الخامس : توزيع الأرباح، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية توزيع الأرباح.

المطلب الثاني : تطبيقات المؤسسة لتوزيع الأرباح .

المبحث السادس : مآخذ على بعض التطبيقات في المؤسسة.

٦- الخاتمة. (نتائج وتوصيات).

٧- الملاحق.

٨- مسرد الآيات.

٩- مسرد الأحاديث.

١٥- مسرد الأعلام المترجم لهم.

١١- قائمة المصادر والمراجع.

١٢- مسرد الموضوعات.

الفصل الأول : اليتيم معناه ومكانته.

المبحث الأول : معنى اليتيم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : فضل رعاية اليتيم وكفالاته والمحافظة على ماله.

المبحث الثالث : التحذير من أكل مال اليتيم بغير حق.

المبحث الرابع : مفهوم مخالطة مال اليتيم.

المبحث الأول : معنى اليتيم لغة واصطلاحاً:

اليتيم لغة : يأتي اليتيم لغة على عدة معان، منها :

الشيء الذي عز نظيره¹، يقال بيت من الشعر يتيم مفرد لا نظير له²، واستعملت العرب لفظ اليتيم للرملة المنفردة³.

ويأتي اليتيم بمعنى الغفلة، وسمي بذلك لأنه يتغافل عن بره⁴، ويأتي بمعنى الإبطاء، بسبب بطء البر عنه⁵.

ويطلق اليتيم في الطير على من فقد أباه وأمه معا لأن كلا منهما يقوم بدور إطعام الصغير⁶. أما اليتيم في الاصطلاح: فهو من مات أبوه، ولا يكون يتيماً من ماتت أمه من الناس، واعتبر الجصاص⁷ أن اليتيم من فقد أحد والديه سواء كان أباً أو أما⁸، أما من الحيوانات فاليتيم هو من ماتت أمه دون أبوه⁹، وإذا مات الأبوان يصبح الصغير لطيماً¹⁰. وإن كان الموت من جهة الأم فالصغير عجباً¹¹.

-
1. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص679، مادة: يتيم، المكتبة العلمية - بيروت.
 2. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص 1063، ماد: يتيم، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
 3. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 12، ص 645، مادة: يتيم، دار صادر - بيروت، ط 1.
 4. المصدر السابق، ج34، ص 136.
 5. المصدر السابق، ج34، ص 137.
 6. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 34، ص 134، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
 7. هو أحمد بن علي الرازي، ولد سنة خمس وثلاثمائة، من فقهاء الحنفية، ومن أصحاب الكرخي، مات سنة سبعين وثلاثمائة. ينظر: الشيرازي، أبو اسحق، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 144، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، دار الرائد العربي - بيروت، 1970 م.
 8. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج 2، ص 12، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
 9. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، ص 2064، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.
 10. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5.
 11. المصدر السابق، ج 5، ص 2064. والعجي: هو الذي يغذى بغير لبن أمه. ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج 2، ص 281، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ولا يعتبر اليتيم يتيمًا إلا قبل البلوغ، فإذا فقد إنسان أباه بعد البلوغ لا يعد يتيمًا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد احتلام ولا صمات¹ يوم إلى الليل"².

¹ الصمات: القصد، نقول : وأنا على صمات حاجتي : أي على شرف من قضائها ؛ يقال : فلان على صمات الأمر : إذا أشرف على قضائه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1127.

² السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيبة بأحكام الألباني عليها، كتاب : الوصايا، باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم، حديث رقم : 2875 ، دار الكتاب العربي – بيروت. قال عنه الألباني : صحيح.

المبحث الثاني : فضل رعاية اليتيم وكفالاته والمحافظة على ماله.

اختار الله عز وجل لنبيه أن يكون يتيماً حتى يرفق باليتام¹، وقد أوصى الله تعالى باليتيم خيراً، وأمر بالمحافظة على ماله، ودعا إلى الرفق به، ويظهر ذلك في نصوص عدة أهمها:

- من القرآن الكريم.

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۚ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ يَرْجِعْ بَكُمْ إِلَيْهَا وَيُؤَيِّدْ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ٤٠ ﴾²، روى الزهري³ عن عروة بن الزبير⁴ : "أنه سأل عائشة⁵ - رضي الله عنها- عن قول الله تعالى " وإن خفتم - إلى- ورباع"، فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله "ويستفتونك في النساء- إلى قوله- وترغبون أن تنكحوهن". والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها " وإن خفتم أن لا

¹. الشريبي، محمد بن أحمد، تفسير السراج المنير، ج 4، ص 405، دار الكتب العلمية - بيروت.

². سورة النساء، آية 3.

³. هو عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري، كنيته : أبو الحسن الأصبهاني، روى عن أبي هذبة، وأزهر بن سعد السمان، وأيوب بن المتوكل، وآخرين، ولد سنة 188 هـ، ومات سنة 250 هـ. ينظر : المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، ج 17، 296، تحقيق : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1400 هـ - 1980 م.

⁴. هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، ولد سنة 22 هـ، كنيته : أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري، وآخرون، قال ابن عيينة : أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، من الذين اعتزلوا الفتن، رحل إلى البصرة، ثم إلى مصر، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة 93 هـ، وقيل سنة 94 هـ. ينظر : السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، إسعاف المبطل، ج 1، ص 21، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389 هـ - 1969 م. وينظر : الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ج 4، ص 226، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.

⁵. هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كنيتهما : أم عبد الله، ولدت قبل الهجرة بتسع سنوات، من علماء الصحابة وفقهائهم، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أكثرت من رواية الحديث، وتوفيت في المدينة سنة 58 هـ. ينظر : ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص 16، تحقيق : علي محمد الجاوي، دار الجيل - بيروت، ط 1، 1412 هـ. وينظر : ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ج 3، ص 323، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط 1، 1395 هـ - 1975 م.

تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ". قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى " وترغبون أن تنكحوهن". يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن" ¹.

هذه الآية جاءت لإنصاف البنت اليتيمة، خوفا من الاعتداء عليها من قبل كافلها، وزواجها دون إعطائها حقوقها كاملة، من مهر وغير ذلك.

- قوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۚ ﴾ ²، في هذه الآية يأمر الله تعالى بحفظ مال اليتيم، والحجر على تصرفاته المالية خوفاً من ضياعها حتى يكبر ³، وهذه من أهم الطرق للمحافظة على مال اليتيم.

- قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۚ ﴾ ⁴، ووجه الدلالة : ان الله تعالى جعل الإنفاق على اليتامى من أهم طرق البر التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

- قوله تعالى: ﴿ وَسَتَفْتُنَاكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ

¹. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، حديث رقم: 2362، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1407 هـ - 1987 م.

². سورة النساء، آية 6.

³. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج 1، ص 261، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ.

⁴. أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحیط، ج 2، ص 151، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

عَلِيمًا ﴿¹، فقد طلبت هذه الآية إعطاء اليتامى حقوقهم كاملة سواء كان صدق اليتيمة، أو غير ذلك من حقوق أخرى ²، إنصافاً لهم وحرصاً على حقوقهم.

- قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ ³، قال ابن كثير ⁴ : " كما كنت يتيماً فأواك الله فلا تقهر اليتيم ؛ أي لا تذله وتنهزه وتنهه، ولكن أحسن إليه، وتلطّف به " ⁵ فقد نهى الله تعالى عن الإساءة إلى اليتيم بالقهر أو أي وسيلة أخرى.

- قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ⁶. قال الرازي ⁷ : " إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام ولا حياة إلا به، وقد يتوهم إمكان الحياة مع فقد ما سواه... " ⁸، فقد جمعت الآية بين إطعام الأسير والمسكين واليتيم، وجعلت ذلك قربي إلى الله تعالى.

من السنة النبوية :

-
- ¹. سورة النساء، آية 127.
 - ². ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 2، ص 139، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1413هـ - 1993م.
 - ³. سورة الضحى، آية 9.
 - ⁴. هو أبو الفداء هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع، شافعي المذهب، ولد سنة 701هـ بمجدل القرية، رحل إلى دمشق، أخذ العلم عن برهان الدين الفزاوي، وابن السويدي، وابن عساكر، برع في الفقه والتفسير والتاريخ، له مصنفات كثيرة، منها : البداية والنهاية، الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن، مات سنة 774. بنظر : الأندروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، ج 1، ص 260، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 1، 1997 م. وينظر : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 38، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998 م.
 - ⁵. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج 8، ص 427، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 1999 م.
 - ⁶. سورة الإنسان، آية 8.
 - ⁷. هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، كنيته : أبو عبد الله فخر الدين، شافعي المذهب، ولد في سنة أربع وأربعين وخمسائة، أخذ العلم عن والده ضياء الدين عمر، من مصنفاته : تفسير مفاتيح الغيب، والبرهان في قراءة القرآن، توفي في يوم الفطر سنة ست وستمئة. بنظر : الأندروي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 213 - 214.
 - ⁸. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ج 30، ص 215، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000 م.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** " ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً¹ ، قال ابن بطال² في شرح هذا الحديث : "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي عليه الصلاة والسلام ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"³.

دلالة الحديث: جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم منزلة كافل اليتيم والقائم على ماله معه في الجنة.

- قال صلى الله عليه وسلم: " **من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضواً منه من النار** "⁴.

دلالة الحديث : جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - جزاء إطعام اليتيم وسد حاجاته الجنة يوم القيامة، وعظم الأجر يدل على أهمية العمل.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب : الطلاق، باب اللعان، حديث رقم : 4998.

² هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، كنيته : أبو الحسن، من أهل قرطبة، عالم بالحديث، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وآخرين، من أهل قرطبة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة أربعمئة وتسع وأربعين هـ. ينظر : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 47، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985 م.

³ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 217، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط 2، 1423 هـ - 2003 م.

⁴ الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، حديث مالك بن الحرث رضي الله عنه، حديث رقم : 19047، مؤسسة قرطبة - القاهرة. قال عنه الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره. وينظر : الهندي، علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، الفصل الثاني في تحديد الأخلاق المحمودة، حديث رقم : 6000، تحقيق : بكري حياتي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401 هـ - 1981 م.

- عن أبي بكر بن حفص¹ : أن عبد الله² كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه³ يتيم⁴ .
- عن الحسن⁵ ، أن ابن عمر كان إذا تغدى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى فتغدى ذات يوم فأرسل إلى يتيم فلم يجده وكانت له سويقة محلاة يشربها بعد غدائه فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء وبيده السويقة ليشربها فناولها إياه وقال : خذها فما أراك غبنت⁶ ، أي قدم له طعاماً أفضل من الطعام الذي أكلوه.

يدل فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - على أهمية الإحسان إلى الأيتام.
- عن عبد الرحمن بن أبيزى⁷ قال : قال داود عليه السلام : " كن لليتيم كالأب الرحيم وأعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد، ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد

¹ . هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي، كنيته أبو بكر بن حفص، روى عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، وغيرهم ، وروى عنه : أبان بن عبد الله الجلي، وبدر بن عثمان، وبلال بن يحيى العيسى، وآخرون. الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى، مغاني الأخيار، ج 3، ص 77، تحقيق : محمد حسن محمد حسن.
² . المقصود بعبد الله : عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ينظر : ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، ج 1، ص 571، تحقيق : محمود فاخوري وآخرون، دار المعرفة - بيروت، ط 2 ، 1399 هـ - 1979 وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كنيته : أبو عبد الرحمن، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنين، من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة زمن علي وتوفي سنة 73 هـ. ينظر : ابن حجر، الإصابة، ج 4، ص 181. وينظر : ابن حبان، الثقات، ج 3، ص 209.
³ . هو ما يؤكل عليه. ينظر : مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 3، ص 740.
⁴ . البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد منبذة بأحكام الألباني عليها، باب : فضل من يعول يتيماً بين أبيه، حديث رقم : 136، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 3 ، 1409 هـ - 1989 م. قال عنه الألباني : صحيح.
⁵ . هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، كنيته : أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين من الهجرة في خلافة عمر، مولى زيد بن ثابت، إمام أهل البصرة، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وآخرون، و روى عنه: أيوب، وثابت، ويونس، وابن عون، وحميد الطويل، وهشام بن حسان، وجرير بن حازم، وآخرون. ينظر : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج 3، ص 25، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م.
⁶ . الشيباني، أحمد بن حنبل، الزهد، أخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، دار الريان للتراث - القاهرة، 140هـ.
⁷ . هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزازي، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله النبي على خراسان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وآخرين، وروى عنه إبنه عبد الله وسعيد والشعبي وآخرين. ينظر : ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، 282.

الهدى، وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته، فإن لا تفعل يؤرث بينك وبينه عداوة، وتعوذ بالله من صاحب إن ذكرت لم يعنك وإن نسيت لم يذكرك " ¹.

- عن أسماء بنت عبيد² قالت : قلت لابن سيرين عندي يتيم؟ قال : اصنع به ما تصنع بولدك اضربه ما تضرب ولدك ³.

- ما ورد أن الحارث بن هشام ⁴ أتى النبي صلى الله عليه و سلم مرة يوم حجة الوداع فقال : يا رسول الله، إنك تحث على صلة الرحم والإحسان في الجار وإيواء اليتيم وإطعام الضيف وإطعام المساكين وكل هذا كان هشام بن المغيرة يفعله فما ظنك به يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطم ⁵ من النار فأخرجه الله لمكانه مني وإحسانه إلي فجعله في ضحضاح ⁶ من

النار " ⁷.

¹. البخاري، الأدب المفرد مع أحكام الألباني، باب : كن لليتيم كالأب الرحيم، حديث رقم : 138. قال عنه الألباني : صحيح. وينظر : الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، باب : حق الرجل على امرأته، حديث رقم : 20593، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403 هـ.

². هي أسماء بنت عبيد بن مخراق، بصريه، روت عن أنس بن مالك، وروت عنها ابنتها جويرية بن أسماء، ماتت سنة إحدى وأربعين ومائة. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 59.

³. البخاري، الأدب المفرد مذيّل بأحكام الألباني، باب : كن لليتيم كالأب الرحيم، حديث رقم 140.

⁴. هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم، كنيته : أبو عبد الرحمن القرشي روت عنه عائشة رضي الله عنها، شهد بدرا مع المشركين، أسلم يوم الفتح، وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة، وقيل استشهد في معركة اليرموك. ينظر : ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 605 - 607. وينظر : ابن حبان، الثقات، ج 3، ص 72.

⁵. الطمطم وسط البحر والنار العظيمة. ينظر : مصطفي، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة : طمطم، ج 2، ص 566.

⁶. الضحضاح هو الماء القليل. المصدر السابق، مادة : ضحضح، ج 1، ص 534.

⁷. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، حديث رقم : 7389، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين - القاهرة، 1415 هـ. قال عنه الألباني : صحيح. ينظر : الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج 6، ص 426.

المبحث الثالث : التحذير من أكل مال اليتيم بغير حق.

حذرت نصوص عدة من أكل مال اليتيم دون وجه حق، وشددت في عقوبة من يفعل ذلك، ومن هذه النصوص :

- أولاً : من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾¹، هذه وصية مهمة حذر الله تعالى فيها من الاعتداء على أموال اليتامى ؛ وذلك لأن العرب تعودوا في الجاهلية على أكل أموال اليتامى دون وجه حق لضعفهم، وقلة المناصرين لهم، فحذر الله تعالى المسلمين أن يسلكوا ذلك المسلك² .

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾³، قال صاحب البحر المديد في تفسير هذه الآية : "حذر الحق جل جلاله - أهل الدعوى، الذين نصبوا أنفسهم للشيخوخة، وادعوا مقام التربية، مع كونهم جهالا بالله، محجوبين عن شهود أسرار التوحيد، أن يأخذوا أموال الضعفاء؛ الذين تعلقوا بهم؛ لأنهم إنما يدفعون لهم ذلك طمعا في الوصول إلى الله، وهم ليسوا أهلا لذلك، فإذا أكلوا ذلك فإنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، وهو تكثيف الحجاب، وزيادة العنت والتعب، إن أقبل عليهم الناس فرحوا واستبشروا، وإن أدبروا عنهم حزنوا وغضبوا، فأبي عذاب أعظم من هذا!"⁴.

- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا ﴾⁵

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾⁶.

دلالة الآيتين السابقتين : نهت الآية الأولى عن التعدي على أموال اليتامى، وذلك باستبداله بمال أقل ثمنًا منه، أو خلطها من أجل إضاعتها.

¹. سورة الإسراء، آية، 34.

². ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ - 2000م.

³. سورة النساء، آية 10.

⁴. الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد، ج 2، ص 18، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 2002 م - 1423 هـ.

⁵. سورة النساء، آية 2.

⁶. سورة النساء، آية 6.

ونَهت الآية الثانية عن أكل مال اليتيم بطريقة لا يبقى له منه شيء عندما يكبر.

- قول النبي صلى الله عليه و سلم قال : " **اجتنبوا السبع الموبقات** " ، قالوا يا رسول الله : وما هن؟ قال: " **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** " ¹، قال النووي ² في شرح الحديث : " وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفساد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة " ³.

- عن أبي ذر ⁴ قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : " **يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب نفسي لا تتولين مال يتيم ولا تتأمرن على اثنين** " ⁵. في هذا الحديث يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر من أن يلي مال اليتيم ؛ وذلك لضعفه، ولأن مال اليتيم أمانة يسأل عنه يوم القيامة، فمن لم يستطع حفظ مال اليتيم فليتركه لمن هو أقدر منه.

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات، حديث رقم: 6465.

². هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، كنيته أبو زكريا، محيي الدين: من علماء الشافعية في الفقه والحديث، ولد في نورا في سوريا سنة 631 هـ، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مؤلفات كثيرة منها: " تهذيب الاسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " صحيح التنبيه "... توفي في سوريا سنة 676 هـ. ينظر : الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج 4، ص 174. وينظر : السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج8، ص 395، تحقيق : محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ.

³. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص86، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 2، 1392 هـ .

⁴. هو **جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام** بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة الغفاري، من السابقين إلى الإسلام هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد بإذنه إلى مكة ثم لحق به مرة أخرى، أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، روى مائتا وواحد وثمانين حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان ودفن بالريدة. ينظر : ابن حبان، **الثقات**، ج3، ص 55 - 56. وينظر : النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج 1، ص 810، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

⁵. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، **صحيح ابن حبان**، كتاب : الحظر والإباحة، حديث رقم : 5564، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1414 هـ - 1993 م. قال عنه الأرنؤوط: **صحيح على شرط مسلم**.

المبحث الرابع : مفهوم مخالطة مال اليتيم بمال الوصي أو الولي.

المقصود بمخالطة مال اليتامى : خلط مال اليتامى بمال الوصي، أو القائم به، بحيث يتداخلان، فيأكلون جميعاً¹.

والأصل الذي يعتمد عليه العلماء في بيان حكم مخالطة مال اليتيم : قوله تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَقُولُ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾²، وأجاز العلماء خلط مال اليتيم بمال الوصي إذا أراد بذلك مصلحته، قال ابن رشد³ : "... فأباح للوصي خلط نفقته بنفقة يتيمة إذا قصد بذلك الرفق ببيئته ولم يرد بذلك الارتفاق لماله"⁴.

وكان العرب قبل الإسلام يعتبرون انقضاء مال اليتيم من مكارم الأخلاق، فلا يأكلون في أوانيهم، ولا يستخدمون دوابهم ولا خدمهم، وعندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، نزلت الآية السابقة⁵، وعلى الوصي أن يختار ما هو أفضل وأصلح لليتيم، فإن كان عزل ماله أفضل له يعزله، وإن كانت المخالطة أفضل له يقوم بالمخالطة⁶.

¹ ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ج 12، ص 468، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.

² سورة البقرة، آية 220.

³ هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد، من القضاة بقرطبة، وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، له مؤلفات كثيرة منها : البيان والتحصيل، وكتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، وشرح الحمدانية في الأصول، والكلبيات في الطب، وشرح رجز ابن سينا وغير ذلك. وتوفي سنة 598. ينظر: النباهي، عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، ج 1، ص 111، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، دار الأفاق الجديدة - بيروت، ط 5، 1403 هـ - 1983 م.

⁴ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 209.

⁵ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، حديث رقم : 3670، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406 هـ - 1986 م. قال عنه الألباني : حسن.

⁶ السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3، ص 413، المكتب الإسلامي - دمشق، 1961 م. وينظر : الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، ج 2، ص 286، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط 2، 1418 هـ.

والهدف من المخالطة إصلاح مال اليتيم ودفع الحرج في عزل طعامه وشرابه عن مال الوصي¹.

أما قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ فهي للتحذير، فإِنَّه تعالى عالم بالذي يصلح من

الذي يفسد، ويجازي كلا حسب نيته².

¹. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 4، ص 104، دار الفكر - بيروت، 1398 هـ.

². الزحيلي، التفسير المنير، ج 2، ص 286 .

الفصل الثاني: تنمية مال اليتيم. وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: مشروعية تنمية مال اليتيم.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تشغيل أموال اليتيم.

المبحث الثالث: شروط وضوابط تنمية مال اليتيم.

المبحث الرابع: أخذ الولي أو الوصي جزءا من الأرباح الناتجة عن تشغيل

مال اليتيم.

المبحث الخامس : المقصود بأكل الفقير من مال اليتيم.

المبحث السادس : قرض مال اليتيم.

المبحث الأول: مشروعية تنمية مال اليتيم.

مال اليتيم أمانة في يد الولي أو الوصي، والإبقاء عليه كما هو ربما يفقده قيمته مع مرور الزمن فتصبح يسيرة ولا يستفيد منه صاحبه بعد أن يكبر، والمقصد من الولاية على مال اليتيم هو المحافظة على ماله حتى يكبر لينتفع به، ويرجع كل هذا إلى تقدير الولي واجتهاده، حيث عليه أن يجتهد فيما فيه مصلحة لليتيم، وفي هذا الفصل سنتحدث عن تنمية مال اليتيم من حيث المشروعية، وأقوال العلماء في ذلك، والضوابط الشرعية، وما يتعلق به من أحكام.

استدل العلماء بمجموعة من الأدلة على جواز تنمية مال اليتيم، منها:

أولاً : من القرآن الكريم.

- قوله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾¹. ووجه الدلالة: إن في تنمية مال اليتيم إصلاحاً لماله، قال القرطبي²: " لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم"³، وقال: "تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة"⁴.

¹. سورة البقرة، آية 220.

². هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، كنيته : أبو عبد الله، من قرطبة، اشتهر بالتفسير، له مصنفات عدة، أهمها : التنكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والجامع لأحكام القرآن الكريم، أخذ العلم عن ابن رواج والجميزي وآخرين، وروى عنه ولد الشهاب أحمد، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر : الأذنوي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 246 - 247.

³. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 62، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003 م.

⁴. المصدر السابق.

وقال الشنقيطي¹ : "وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، والتي زادت على العشرين موضعاً فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أبواب كلها تدور حول دفع المضار عنه وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه"².

وكان ابن سيرين³ يفضل أن يجتمع نصحاء وأولياء اليتيم ويقرروا ما يروا فيه مصلحة له⁴، وكان طاووس⁵ إذا سئل عن شيء من أمر اليتامي، قرأ قول الله تعالى: "والله يعلم المفسد من المصلح"⁶، وهذا يدل على أن ما يصلح مال اليتيم جائز وما يفسده ويضره حرام.

واعتبر البخاري⁷ أن إصلاح أموال اليتامي يكون بتتمية أموالهم وتشغيلها والقيام عليها⁸.

-
1. هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مفسر ومدرس من علماء شنقيط في موريتانيا ، ولد في شنقيط عام 1325 هـ وتعلم بها، له كتب، منها : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومنع جواز المجاز، وحج عام 1367 واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وانتقل إلى المدينة المنورة، ثم إلى مكة وتوفي فيها عام 1393. ينظر : الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 45 - 46.
 2. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 8، ص 564، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
 3. هو محمد بن سيرين الأنصاري، كنيته : أبو بكر، من أهل البصرة، كان فقيها فاضلا حافظا متقنا، اشتهر بتعبير الرؤيا، مات في سنة عشرة ومائة ودفن بالبصرة. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 348 - 349.
 4. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج 8، ص 307، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط 2، 1403 هـ - 1983 م.
 5. هو طاووس بن كيسان، كنيته : أبو عبد الرحمن اليماني، من سادات التابعين وعلمائهم، أدرك خمسين صحابيا، وكان من أصحاب علي وابن عباس، اشتهر بالفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ست ومائة في موسم الحج بمكة. ينظر : الأندروني، طبقات المفسرين، ج 1، ص 12 - 13. وينظر : الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج 1، ص 93، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995 م.
 6. سورة البقرة، آية 220.
 7. هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، كنيته : أبو عبد الله، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، يروى عن عبيد الله بن موسى وأبي عاصم والمكي بن إبراهيم، رحل في طلب العلم إلى مناطق كثيرة، منها : بغداد، ومكة، والبصرة، والشام، وعسقلان... حدث عنه الترمذي ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة ومطين وابن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة وابن صاعد وابن أبي داود، وأبو عبد الله الفربري وأبو حامد بن الشرقي ومنصور بن محمد البردوي وأبو عبد الله المحاملي وخلق كثير، له تصانيف عدة منها : التاريخ، والجامع الصحيح المختصر، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 9، ص 113. وينظر : الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 104.
 8. البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 1016.

- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾¹.

جاء في البحر المحيط : "ويأمركم أن تقوموا، وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم، ويستوفوا لهم حقوقهم، ولا يخلوا أحدا يهتضمهم " ².

- قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْفُوفًا ﴾³، تعتبر هذه الآية قرينة على استحباب تنمية مال السفيه من أجل الإنفاق عليه منه⁴، وقياسا عليه يستحب تنمية مال اليتيم من أجل الإنفاق عليه، وحفاظا على ماله.

ثانيا : من السنة النبوية.

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبْهَا أَوْ لَا تَسْتَأْصِلْهَا الصَّدَقَةَ**"⁵.

دلالة الحديث: دعا الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى تنمية أموال اليتامى بتشغيلها بطرق مشروعة خوفا من نفاذها بالصدقة والزكاة.

¹. سورة النساء، آية 127.

². أبو حيان ، تفسير البحر المحيط، ج 3، ص 378 .

³. سورة النساء، آية 5.

⁴. أبو بكر، جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج 1، ص 438، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 5، 1424هـ - 2003م.

⁵. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، باب : من تجب عليه الصدقة، حديث رقم: 7588، تحقيق : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، ط 1، 1344 هـ. وينظر : الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب : صدقة اليتيم والالتماس فيه وإعطاء الزكاة، حديث رقم : 6982. قال عنه الألباني : " هذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج " . ينظر : الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 3، ص 259، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م.

- قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: " **ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**"¹. - "أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها"².

- ما روى مالك عن يحيى بن سعيد³: أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير⁴.

- أوجب عدد من العلماء الزكاة في مال اليتيم، مثل: عمر بن الخطاب وعلي وعائشة⁵، والزكاة لا تكون إلا في المال النامي، ومال اليتيم إن لم يفعل بالتشغيل لا يعتبر ناميا.

ثالثا : المعقول.

إن استثمار أموال اليتامى خير من إبقائها مجمدة تأكلها الزكاة مع مرور الزمن، ففي تشغيلها إذا وقعت في أيد أمينة مصلحة أعظم لليتيم، فقد تتضاعف هذه الأموال مع التشغيل، وهذا كله ينسجم مع أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال، ففي استثمار أموال اليتامى حفظ لها من الضياع والخسارة خاصة إذا وجدت مؤسسات تشرف عليها الدولة، ويقوم عليها موظفون أمناء تحكم هذه المؤسسات قوانين يتم بموجبها حفظ حقوق كل من الأيتام والقائمين على أموالهم.

¹. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب : صدقة اليتيم والالتماس فيه وإعطاء الزكاة، حديث رقم : 6990. وينظر : الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب : جراح العمد، حديث رقم : 987، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية - بيروت. قال عنه الألباني : **إسناده صحيح**. ينظر : الألباني، **إرواء الغليل**، ج 3، ص 259.

². الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية يحيى الليثي، كتاب : الزكاة، باب : زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم : 590، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

³. هو **يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد** الأنصاري، كنيته أبو سعيد من بني النجار، يروى عن أنس بن مالك، عينه أبو جعفر قاضيا، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة بالعراق. ينظر : ابن حبان، **الثقات**، ج 5، ص 521.

⁴. الأصبحي، **الموطأ**، ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، حديث رقم : 591.

⁵. السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، ج 1، ص 187، دار المعرفة، بيروت.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تشغيل أموال اليتيم.

اختلف الفقهاء في حكم تشغيل أموال اليتامى على رأيين:

الرأي الأول: رأي المجيزين.

أجاز الفقهاء الأربعة الاتجار بمال اليتيم، ولكن اختلفوا في بعض التفاصيل على النحو التالي:

- رأي الحنفية: لا يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لنفسه، وإنما يجوز أن يتجر به لصالح اليتيم، فإن تاجر بماله لنفسه يضمن رأس المال، ويتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد¹ خلافاً لأبي يوسف² فقد قال: يسلم الربح لليتيم³.

- رأي المالكية: يجوز للوصي الاتجار بمال اليتيم لكنه غير ملزم بذلك، فإن فعل فذلك خير وأفضل، ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير⁴.

- رأي الشافعية: يجوز الاتجار بمال اليتيم، ولا ضمان على الوصي، قال الماوردي⁵:

¹ هو محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، من كبار علماء الحنفية، تفقه على يدي أبي حنيفة وأبي يوسف، من أكثر من ساهم في نشر مذهب أبي حنيفة، روى عن الإمام مالك والأوزاعي والثوري وعدد كبير من الأئمة، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وصنف الكتب الكثيرة. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 135. وينظر: الغياتي، مغاني الأخبار، ج 6، ص 53.

² هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كنيته: أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وهشام بن عروة وآخرين، وجالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن ثابت، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وبشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون، سكن بغداد وتولى القضاء لفترة طويلة، وهو أول من دعي بقاضي القضاء، رحل إلى جرجان ومات فيها سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 6، ص 379، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 0، 1900 م. وينظر: الجرجاني، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، ج 1، ص 487، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1401 هـ - 1981 م.

³ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 6، ص 212، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط 1، 1313 هـ.

⁴ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج 5، ص 571، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003 م.

⁵ هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كنيته: أبو الحسن، عرف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد، فقيه شافعي، كان من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وروى عن محمد بن المعلى والحسن بن علي الخليلي، وجعفر بن محمد بن الفضل، وغيرهم، روى عنه الخطيب ووثقه، من أشهر مؤلفاته: الحاوي، تفسير القرآن الكريم والنكت والعيون وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية... عمل في القضاء في مناطق عدة، توفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ج 4، ص 220، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط 3، 1406 هـ - 1986 م. وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 283.

"يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة في تصرف الولي في مال مواليه فيه"¹،
وقالوا : إن شراء العقار له أفضل من التجارة في ماله².

- رأي الحنابلة : يجوز الاتجار بمال اليتيم من قبل الوصي لصالح اليتيم نفسه، ولا يجوز للوصي أن يشارك اليتيم في الربح، لأن المشاركة في الربح لا بد لها من عقد، ولا يعقد الوصي لنفسه، ولوجود الشبهة، ولا ضمان على الوصي في حالة هلاك المال أو الخسارة لأنه عمل مأذون فيه³.
وأجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الاتجار بمال اليتيم، في جواب على سؤال كما يلي:
"هل يجوز لي أن أزلول التجارة في مال أيتام عندي في بيع وشراء حتى يربح وتدفع الزكاة من الأرباح؟ فكان الجواب:

يجوز لك البيع والشراء بهذا المال، وتعمل فيه كما تعمل في مالك، وعليك في ذلك تقوى الله ومراقبته سرا وعلانية، مع أداء زكاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"⁴.

وأفتى ابن باز رحمه الله بما يلي:

"فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها، وتكثيرها، وحفظها، إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء

¹ . الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، ج 5، ص 361، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1994م.

² . الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 1، ص 353، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ -

³ . الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج 2، ص 94، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م.

⁴ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 221 / 14، فتوى رقم: 4274:
<http://www.alifita.com/Search/ResultDetails>.

مشاع من الربح، كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل¹.

ونستطيع أن نستخلص مما سبق ما يلي:

- 1- جواز الاستثمار في مال اليتيم بما يراه الوصي مناسباً وخيراً لليتيم .
- 2- على الوصي أن يأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر، وأن يدرس أي مشروع يدخل فيه مال اليتيم لأنه مؤتمن على هذا المال، وإن تعرض المال للخسارة فقد يتهم بالتقصير أو أكله دون وجه حق.
- 3- لا ضمان على الوصي إلا في حالات التعدي والتقصير، قياساً على عقد الوكالة والذي تكون يده يد أمان وليست يد ضمان².
- 4- على الوصي أن يقوم بتشغيل المال لصالح اليتيم نفسه، وليس لصالحه، خروجاً من الخلاف، ودفعاً للشبهة عن نفسه.

الرأي الثاني : رأي المانعين.

لم يجز كل من الليث بن سعد³، وابن أبي ليلى⁴، تشغيل أموال اليتامى مطلقاً، قال ابن أبي ليلى⁵:
" لا يجوز لوليه أن يتجر بماله"⁶، واستدلوا بأدلة منها:

¹. موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز، 22 / 321، حكم التصرف في

مال اليتيم:

<http://www.alifta.com/Search/ResultDetails.aspx?language=ar&lang=ar&view=result&fatwaNum=&FatwaNumID=&ID=4467&searchScope=4&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highlight=1&SearchType=exact&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=0&RightVal=0&simple=&SearchCriteria=allwords&PagePath=&siteSection=1&searchkey=word>

². البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج 3، ص 51، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.
³. السعدي، علي بن الحسين بن محمد، الننف في الفتاوى، ج 2، ص 827، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1404 هـ - 1984 م.

هو الليث بن سعد عبد الرحمن، كنيته : أبو الحارث : إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، أخذ عن عطاء والزهرى ونافع، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، أصله من خراسان، ومولده في قلفشندة، سنة 94 هـ، ووفاته في القاهرة سنة 175 هـ ، وقال الإمام الشافعي : الليث أفتقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ينظر : الأصبهاني، محمد بن اسحق بن منددة، فتح الباب في الكنى والألقاب، ج 1، ص 250، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض ، 1417 هـ - 1996 م.
⁴ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كوفي صدوق ثقة، ولد سنة أربع وسبعين، من أهل الفقه والحديث، كان قارئاً للقرآن وعالماً به، روى عن أخيه عيسى وعن ثابت البناني، أخذ عن الشعبي والحكم بن عتيبة، وسفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي، تولى القضاء في عهدي بني أمية وبني العباس، توفي سنة أربعين ومائة هـ. ينظر : العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات، ج 2، ص 243، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م. وينظر : الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 84.

⁵. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 28، ص 50، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

⁶. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 361.

- الدليل الأول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾¹، ووجه استدلاله

قال: " فكان النهي عموماً والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصاً"².

- الدليل الثاني: لأنه يعرض بالتجارة المال للخطر ولربح متوهم، فلا يجوز أن يتعجل خطراً محققاً

من أجل ربح متوهم³.

- الدليل الثالث: قياساً على المودع الذي لا يجوز له الاتجار بالوديعة من أجل ربح يعود على

مالكها⁴.

وهذا قول مرجوح، وناقش أدلتهم بما يلي:

الرد على الدليل الأول: قال الماوردي: " فأما قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي

أحسن"⁵، فقد اختلف المفسرون في تأويلها على ثلاثة أقاويل: فمذهب ابن أبي ليلي خارج منها،

ومذهبنا داخل فيها. أحدها: أن التي هي أحسن التجارة، وهذا قول مجاهد⁶. والثاني: أن يتجر له

ولا يأخذ من الربح شيئاً، وهذا قول الضحاك⁷.

¹ سورة الإسراء، آية 34.

² الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 361.

³ المصدر السابق، ج 5، ص 361.

⁴ المصدر السابق، ج 5، ص 361.

⁵ سورة الإسراء، آية 34.

⁶ هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، ولد سنة 21 هـ، مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، واستقر في الكوفة، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في " التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: إنه مات وهو ساجد سنة 104 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 278.

⁷ هو الضحاك بن مزاحم البلخي، كنيته: أبو القاسم، اشتهر في علم التفسير، كان يؤدب أطفال، ويقال: كان في مكتبته ثلاثة آلاف صبي وكان يطوف عليهم على حمار، لقي سعيد بن جبيرة بالري فأخذ عنه التفسير

مات سنة خمس ومائة. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج 3، ص 446، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.

والثالث : أن التي هي أحسن أن يأكل بالمعروف إن افتقر، ويمسك عن الأكل إن استغنى، وهذا قول ابن زيد ¹ " 2.

الرد على الدليل الثاني : كون الوصي يعرض المال للخطر أثناء التجارة فيه، يجاب عنه بأن على الوصي أن يجتهد ويأخذ بأسباب الربح ويحتاط بشكل جيد، وإن حدثت خسارة خارجة عن إرادته فهذا موجود في كل عقود البيع والتجارة.

الرد على الدليل الثالث: القياس على المودع هنا قياس مع الفارق " لأن المودع نائب عن جائز الأمر فكان تصرفه موقوفاً على إذنه، والولي نائب عام التصرف" ³.

الترجيح وأسبابه:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في تشغيل أموال اليتامى وعدمه، أرجح الرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء الذي يجيز تشغيل أموال اليتامى.

ويمكن أن نوفق بين الرأيين، أن الأمر مفوض إلى الوصي بعد استشارة أهل الاختصاص والخبرة، فإن كان التشغيل أفضل لليتيم عمل به، وإن كان الإبقاء عليه كما هو أفضل بقي دون تشغيل، والله أعلم.

¹ هو جابر بن زيد الأزدي اليمامي، كنيته : أبو الشعثاء، روى عن الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه أمية بن زيد الأزدي، وأيوب السختياني، وحيان الأعرج، وصالح الدهان، وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العنكي، وعزرة بن عبد الرحمن الكوفي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويعلى بن حكيم، وغيرهم، من كبار فقهاء التابعين، ومن أشهر تلامذة ابن عباس ، مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر : الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج 1، 88. وينظر : ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 179، دار صادر - بيروت.

² .الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 363.

³ .المصدر السابق، ج 5، ص 362.

أما المرجحات فهي :

1- قوة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - والتي ذكرتها

سابقا.

2- ضعف أدلة الفريق الثاني، الذي منع تميمير أموال اليتامى، وإمكانية الرد عليها، كما فعلت سابقا.

3- تميمير مال اليتيم ينسجم مع أحد مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال، ففي تميمير مال اليتيم حفظ له

من الخسارة وفقدان القيمة الشرائية، وكذلك تنشيط المال في السوق، وتقوية اقتصاد البلاد.

المبحث الثالث : شروط وضوابط تنمية مال اليتيم.

لا بد من ضوابط شرعية يتم من خلالها تنمية مال اليتيم، وإذا انعدمت هذه الضوابط، أو بعضها، فيكون الإبقاء على مال اليتيم كما هو أفضل له، لأن العمل في ماله دون هذه الضوابط يعرضه للخطر، استناداً إلى القاعدة الشرعية " درء المفسد أولى من جلب المصالح " ¹، ومن أهم هذه الضوابط.

- 1- أن يكون الوصي خبيراً في أمور التجارة واستثمار المال خاصة في الجانب الذي يريد أن يعمل فيه، فلا يصح أن يكون الوصي جاهلاً بأمر التجارة مما قد يؤدي إلى خسارة مال اليتيم ².
- 2- أن يكون الوصي أميناً على المال ثقة ³، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ⁴.
- 3- أن تكون التجارة مما يغلب فيه الظن أنه من التجارات الرباحة، وليست مما يغلب فيه أنها غير رابحة، قال الماوردي: "وإن كانت التجارة غير مربحة لم يجز أن يتجر بالمال لعدم الفضل المقصود بالتجارة" ⁵.
- 4- أن يكون في البلد استقرار وأمن، فلا يصح الاتجار في أيام الثورات والحروب، قال الماوردي: " أن يكون الزمان أميناً، والسلطان عادلاً... " ⁶، وقال ابن قدامة ⁷: " لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يدفعه إلا لأمين " ⁸.

¹ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ج 1، ص 250، دار القلم - دمشق، 1409هـ - 1989م.

² السوسي. <http://www.lic.gov.ps/index.php?option=com> 2013 - 6 - 16 ..

³ المصدر السابق.

⁴ سورة القصص، آية 26.

⁵ الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 363.

⁶ الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 361.

⁷ هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، كنيته: أبو محمد، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، مختصر الخراقي، روضة الناظر.... تعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. ينظر: الأندروبي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 177. وينظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 67.

⁸ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 317.

- 5- أن يشتري بضاعة لا يخشى عليها من الفساد، حتى لا يضيع مال اليتيم بفساد البضاعة¹.
- 6- أن تكون التجارة مشروعة، لا حرمة فيها، في الابتعاد عن الربا والاحتكار وبيع المسكرات والمخدرات.... وكل ما حرم الشرع.²
- 7- أن يلجأ الوصي إلى طرق التوثيق المعتمدة شرعاً، وهي إما الكتابة، أو الإشهاد، حفظاً لحق اليتيم، ومنعاً للتنازع بين اليتيم والوصي³.
- 8- أن يستلم ثمن البضاعة نقداً لا نسيئة، لأن شراء النقد أكثر أمناً للمال من النسيئة⁴، ولا يدفع الثمن إلا بعد قبض البضاعة حفظاً للمال من التغير⁵، ويجوز بيع النسيئة إذا كان فيه حظ كبير لليتيم بشروط خمسة ذكرها الماوردي: قال: "... إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال فيجوز أن يبيع بالنسيئة بخمسة شروط: أحدها: زيادة الثمن على سعر النقد (بعيدا عن الربا). والثاني : قرب الأجل. والثالث: ثقة المشتري ويساره. والرابع: الإشهاد عليه. والخامس: الرهن فيه"⁶.

¹. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 361.

². السوسي . <http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com> 2 013 - 6 - 16 ..

³. المصدر السابق.

⁴. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 361.

⁵. المصدر السابق، ج 5، ص 361.

⁶. المصدر السابق، ج 5، ص 361.

المبحث الرابع : أخذ الولي أو الوصي جزءاً من الأرباح الناتجة عن تشغيل مال اليتيم.

اتفق العلماء على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾¹، واتفقوا على جواز أكل الولي الفقير أو الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف، بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾²، قالت عائشة - رضي الله عنها - : " أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف " ³، يقول ابن حجر ⁴ : " يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر " ⁵.

واتفقوا على أن الحاكم إذا فرض للولي مبلغاً في مال اليتيم جاز له أخذه، حتى لو كان غنياً، ولا يعرض اليتيم بدلاً منه ⁶.

ولكن وقع الخلاف في أخذ الولي جزءاً من ربح مال اليتيم بعد تشغيله على النحو التالي :

¹ . سورة النساء، آية 10.

² . سورة النساء، آية 6.

³ . البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، حديث رقم : 2098.

⁴ . هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، كنيته : أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد في القاهرة سنة 773 هـ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة منها : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري... توفي في القاهرة سنة 852 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 178 وينظر : السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ج 1، ص 45، المكتبة العلمية - بيروت.

⁵ . ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 5، ص 394، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.

⁶ . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 455، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

الرأي الأول : لا يجوز للولي أو الوصي أن يأخذ جزءا من الربح، في رواية عند الشافعية¹ وهو رأي الحنابلة²، قال ابن قدامة : " ولا يتجر إلا في المواضع الآمنة لئلا يغرر بماله والربح كله لليتيم " ³، وهو قول الضحاك⁴ ، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾⁵ ، ووجه الدلالة : أن على الوصي إن كان غنيا أن لا يأخذ أجرا على قيامه وتنميته لمال اليتيم⁶.

- في المضاربة، إنما يستحق المضارب الربح بعقد، وليس للولي أن يعقد لنفسه⁷.

- لأن الوصي عمل في مال اليتيم متطوعا مختارا من غير عقد فلا أجرة له⁸.

الرأي الثاني : جواز أخذ الوصي جزءا من الربح من مال اليتيم.

أجاز الحنفية⁹ ، أخذ الولي أو الوصي جزءا من الربح إذا اتجر بمال اليتيم¹⁰، قال السرخسي¹¹

تعقيبا على قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾⁵ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ¹² : " والآية في

الوصي وهو يعمل لليتيم"¹³.

¹ . الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 364.

² . ابن قدامة، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص 189، المكتب الاسلامي - بيروت.

³ . ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 189 - 190.

⁴ . الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 362.

⁵ . سورة النساء، آية 6.

⁶ . الإدريسي ، البحر المديد، ج 2، ص 12.

⁷ . ابن قدامة، الكافي، ج 2، ص 190.

⁸ . الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 365.

⁹ . السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 195.

¹⁰ . المصدر السابق، ج 16، ص 195.

¹¹ . هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط وغيره، كان فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، مات سنة أربعمئة وتسعين هـ. ينظر : أبو الوفاء، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، ج 2، ص 28، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

¹² . سورة النساء، آية 6.

¹³ . المصدر السابق.

وللمالكية رأي يجيز الأكل بشرط أن يكون محتاجاً لذلك، ورأي يجيز الأكل حتى لو كان غنياً، ولكن لا يجوز الأكل من مال اليتيم سواء كان الوصي غنياً أو فقيراً إلا بقدر عمله في مال اليتيم واشتغاله فيه¹.

جاء في مواهب الجليل : "يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه"².

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس³ : أن رجلاً سأله فقال : إن في حجري يتيماً أفأشرب من اللبن قال : "إن كنت ترد نادتها⁴ وتلوط⁵ حوضها وتهنأ جرباها⁶ فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك⁷ في حلب⁸.

وللشافعية تفصيل على النحو التالي:

إذا كان عمل الوصي في مال اليتيم لا يؤثر على عمله الأصلي، وكان له مصدر دخل آخر يكفيه، وغير منقطع للعمل في مال اليتيم فقط، فلا يأخذ شيئاً أجره لعمله⁹، وإن كان متفرغاً للعمل في مال اليتيم قاطعاً لشغله ففيه روايتان، الأولى : لا أجره له، والثانية له أجره¹⁰.

¹. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 12، ص 457. وينظر : الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج 8، ص 569، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.

². الحطاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 569.

³. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، كنيته : أبو العباس، لقب بحبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة التي بلغ عددها 1660، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ. ينظر : الإندروي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 3. وينظر : الأصبهاني، أحمد عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، ج 3، ص 1697، تحقيق عادل الغزالي، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

⁴. النادة تطلق على الإبل النافرة. ينظر : الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 76.

⁵. اللوط معناه : تطيين الحوض وإصلاحه وهو من اللصوق، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 394.

⁶. تعالج مرض الجرب بالقطران. ينظر : الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 513.

⁷. نقول : نهك الناقة حلباً : إذا نقصها فلم يبق في ضرعها لبن. ينظر : الزبيدي، تاج العروس، ج 27، ص 378.

⁸. البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب : الولي يأكل من مال اليتيم، حديث رقم : 11316. وينظر : الأصبحي، الموطأ، باب : السنة في الشرب، حديث رقم : 3446. قال عنه عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح. ينظر : ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج 10، ص 752، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، ط 1، 1392 هـ، 1972 م.

⁹. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 364.

¹⁰. المصدر السابق، ج 5، ص 365.

واستدل من قالوا له أجره بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾¹، ووجه الدلالة: أن الآية نهت عن أكل أموال اليتامى بطريقة الإسراف والبدار، والإسراف معناه: تجاوز الحد في أخذ الأجر على العمل؛ أي أن يكون الأجر المدفوع من مال اليتيم أكثر مما يستحق الوصي بدل عمله فيه²، والبدار معناه: أكل مال اليتيم دون وجه حق حتى إذا كبر اليتيم وجاء موعد دفع المال إليه لم يجد شيئاً³، وفي تنمية مال اليتيم حفظ للمال وزيادته، حتى لو أخذ الوصي جزءاً من الربح.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁴، ووجه الدلالة: أن الآية نهت عن أكل مال اليتيم ظلماً وبطريقة التعدي، فدللت الآية بمفهوم المخالفة: أن أكلها بحق جائز، وأكل الوصي من مال اليتيم بدل عمله فيه أكل بحق.

- إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ⁵ وكان نخلاً فقال عمر يا رسول الله إني استفتت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره". فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو أن يؤكل صديقه غير متمول به⁶.

1. سورة النساء، آية 6.

2. الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 11، ص 360.

3. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور، ج 2، ص 435، دار الفكر - بيروت، 1993 م.

4. سورة النساء، آية 10.

5. الثمغ: الألوان المختلطة في بعض، والمقصود به هنا: اسم بستان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة: ثمغ، ج 1، ص 120. وينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 22، ص 460.

6. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم: 2613.

ولقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: " باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته"¹.

- قياسا على جواز أخذ القاضي أجره من مال المسلمين بقدر حاجته وكفايته، وكذلك يجوز أن يأكل الوصي من مال اليتيم بقدر حاجته وكفايته².

- إن في ترك الأجرة إهمالا لأموال اليتامى وتعطيلا لها³، فهناك فرق بين من يتطوع لعمل ويعطيه فضل وقته، وبين من يتفرغ للعمل خاصة إذا كان من أهل الاختصاص.

- ما دام أجاز الشرع أكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف دون عمل، فجوازه مع العمل أولى.

- إذا كان يجوز للوصي أن يدفع الربح إلى غيره، فإنه يجوز أن يأخذه لنفسه.

¹. البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 1016.

². السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 195.

³. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 365.

المبحث الخامس: المقصود بأكل الفقير من مال اليتيم.

الفقير لغة : المكسور الفقار¹.

اصطلاحاً: هو الذي يأخذ من كسبه، لكن غلته لا تكفيه²، وينطبق تعريف الفقير في زماننا على الموظف الذي له راتب لا يكفيه، أو العامل الذي له دخل محدود لا يستطيع أن يكفي نفسه وعياله ، ومن شابههم من فئات المجتمع المختلفة.

اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾³، على ستة أقوال على النحو التالي:

- القول الأول: يأكل على سبيل الإباحة، من غير إسراف، وهذا قول الحنفية⁴ وابن عباس- رضي الله عنه - في رواية عنه، وعائشة⁵ - رضي الله عنها- واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :

- بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁶، قال الكاساني⁷ : " أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف"⁸.

- وبما روي " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال عليه الصلاة والسلام: " كل من مال يتيمك ولا متأثل"⁹ " ¹⁰.

¹ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة : فقر، ج 2، ص 697.

² نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج 1، ص 274، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

³ سورة النساء، آية 6.

⁴ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج 5، ص 154، دار الكتاب العربي - بيروت، 1982 م.

⁵ المصدر السابق، ج 5، ص 154.

⁶ سورة النساء، آية 6.

⁷ هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي مصنف البدائع، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على يد محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، وتزوج من ابنته، وجعل مهرها تأليف البدائع، ألف غي البدائع كتباً عدة، منها : السلطان المبين في أصول الدين، توفي في العاشر من رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة ودفن في حلب. ينظر : أبو الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 2، ص 244 - 246.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 155.

⁸ سورة النساء، آية 6.

⁹ المتأثل : المتمول. ينظر : المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج 1، ص 27.

¹⁰ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، كتاب : الوصايا، حديث رقم : 2718. قال عنه الألباني : حسن صحيح. ينظر : الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز نور الإسلام - الإسكندرية، ج 6، ص 218.

- القول الثاني : أنه يحق للوصي أن يقترض من مال اليتيم على أن يرده إليه¹ ، وهذه رواية عند الشافعي² وهو قول عمر³، ورواية عن ابن عباس⁴، وابن عمر، وسعيد بن جبير⁵،⁶، وسعيد بن المسيب⁷ ⁸.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾⁹، قال الكاساني : " أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد، لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضا ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي " ¹⁰.

- القول الثالث : يأخذ أجره معلومة على قدر خدمته بشرط أن يكون محتاجا، وهذا قول عطاء والرواية الثانية للشافعي¹¹.

¹ . الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج 1، ص 438.
² . الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 365.
³ . المصدر السابق، ج 5، ص 365.
⁴ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 154.
⁵ . المصدر السابق، ج 5، ص 154-155.
⁶ . هو سعيد بن جبير بن هشام، من بني أسد، كنيته أبو عبد الله، روى عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عمرو بن دينار وأيوب، من كبار علماء التابعين وفقهائهم، قتل على يد الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 275.
⁷ . ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 12، ص 458.
⁸ . هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، من فقهاء التابعين وسادتهم، روى عن أبيه وعن عثمان وغيرهم، وأخذ عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون، مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى وعشرين. ينظر : السيوطي، إسعاف المبطء، ج 1، ص 458.
⁹ . سورة النساء، آية 6.
¹⁰ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 154.
¹¹ . الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 365.

- القول الرابع : أن يأكل ما سد الجوع، ويلبس ما سد العورة دون قضاء، وهذا قول : إبراهيم¹ ومكحول² وقتادة³.

- القول الخامس: أن يأكل من ثمر زرعه ومن لبن شاته، دون أن يتعرض لغير ذلك من مال كالذهب والفضة والأوراق النقدية، وهذا قول الشعبي⁴ وأبو العالية⁵ ⁶.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال : " إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس : أأنت تبغى ضالتها قال : بلى قال : أأنت تهنأ جرباها قال: بلى قال : أأنت تلوط حياضها قال : بلى قال : أأنت تفرط عليها يوم وردها قال : بلى قال فأصب من رسلها يعنى من لبنها " ⁷.

- القول السادس: هناك فرق بين وصي الأب، ووصي الحاكم، فقال : وصي الأب له أن يأكل بالمعروف، أما وصي الحاكم فلا، وهذا قول : الحسن بن صالح بن حي⁸ ⁹.

¹. هو إبراهيم بن يزيد النخعي، كنيته : أبو عمران، أصله من الكوفة واشتهر بالفتوى فيها، من أقران الشعبي، أدرك عددا من الصحابة منهم عائشة - رضي الله عنها - إلا أنه لم يحدث عنهم شيئا، مات وهو مختف من الحجاج. ينظر، العجلي، الثقات، ج 1، ص 209.

². هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، كنيته : أبو عبد الله، من كبار فقهاء الشام، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، ولد في مدينة كابل، تعرض للسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها، وأعتق وتفقّه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفى بها سنة 112 هـ. ينظر : الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 284.

³. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 365.

⁴. هو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة عشرين هجري، من أهل الكوفة، كان فقيها وشاعرا، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مراسيله صحيحة، مات سنة تسع ومائة. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 185. وينظر : العجلي، الثقات، ج 2، ص 12.

⁵. هو رفيع البصري الرياحي، كنيته : أبو العالية، من التابعين، أدرك عمر وأبي بكر، وعددا من الصحابة، مولى امرأة من بنى يربوع من بنى رياح، اسلم لسنتين خلنا من خلافة أبي بكر، يروى عن علي وابن عباس، روى عنه قتادة وعدد من أهل البصرة، توفي سنة ثلاث وتسعين. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 239. وينظر : ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 514.

⁶. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 365.

⁷. البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب : الولي يأكل من مال البيتيم، حديث رقم : 11316. وينظر : الأصبجي، مالك بن أنس، الموطأ، باب : السنة في الشرب، حديث رقم : 3446. قال عنه عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح. ينظر : ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج 10، ص 752.

⁸. هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، من أهل الكوفة، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة مائة هجري، روى عن الشعبي وسماك بن حرب، وروى جماعة من أهل الكوفة، اشتهر بالفقه والورع والبعد عن المناصب، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 6، ص 164 - 165.

⁹. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 42.

المناقشة والترجيح.

بعد استعراض أقوال العلماء في معنى الأكل من مال اليتيم، أرجح الجمع بين القولين الثالث والخامس، على النحو التالي : إذا قام الوصي أو الولي بتشغيل مال اليتيم، يأخذ أجره بدل قيامه على المال، حسب العرف والعادة، وإذا لم يكن هناك تشغيل للمال فينتفع بثمر زرعه، ولبن شاته، وما شابه ذلك، من غير إسراف ولا تمييز، دون أن يتعرض لشيء من أصول ماله، كالذهب، والفضة، والأوراق النقدية، وذلك للأسباب الآتية :

1- إن من حق الوصي أو الولي أن يأخذ أجره على قيامه على مال اليتيم بتشغيله، كما يأخذ باقي الناس على تشغيل الأموال بشكل عام، حسب الضوابط الشرعية لذلك، وليس هناك من نص يمنع ذلك.

2- إن في أخذ الأجر تشجيعاً على تشغيل مال اليتيم، فليس كل الناس عندهم روح العمل دون أجر مادي، والاكتفاء بالأجر الأخروي، وفي واقعنا المعاصر أخذ تشغيل أموال اليتامى يأخذ شكل المؤسسات التي بحاجة إلى المباني، والموظفين، والمستلزمات الأخرى، فكيف يمكن أن تقوم مثل هذه المؤسسات دون أجر؟!.

3- في حالة عدم وجود تشغيل لمال اليتيم، وكان لليتيم زرع أو دواب، أو سيارات... فيمكن الانتفاع بها من قبل الوصي أو الولي، عملاً بقوله تعالى: "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف"¹.

4- ما استدل به أصحاب الرأي المانع من الأكل من مال اليتيم للغني القائم على ماله، من خلال قوله

¹. سورة النساء، آية 6.

تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾¹، أن الأمر هنا للندب وليس للوجوب، فيستحب للوصي

الغني أن يتورع عن أخذ شيء من مال اليتيم ورعا².

أما الرأي الذي يعتبر ما يأكله الوصي أو الولي من مال اليتيم ديناً عليه قضاؤه، فنناقشه بما يلي:

- إن في قول القضاء خلافاً لما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾³ لأن الآية لم توجب القضاء⁴.

- إن أكثر الروايات عن ابن عباس وعلماء آخرين بأن القرض مخصوص بأصول الأموال، وليس عاماً في كل مال، فلو كان عاماً، كيف أمر الإسلام بدفع أموال اليتامى إليهم؟⁵.

أما التناول من ألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب، فمباح له إذا لم يضر بالمال، وهذا قول أبي العالية ؛ لأنه أمر بدفع أموالهم إليهم.

- إن الأكل من مال اليتيم أكل بحق الولاية، والأكل بحق غير مضمون⁶.

- القياس: أي قياس ما يأكله الوصي أو الولي من مال اليتيم على المال الذي يأكله الإمام من مال الدولة، فلا يعتبر ديناً يستحق الأداء⁷.

أما مقدار ما يأخذ الوصي من أجر، فإذا استحق الوصي أجراً في مال اليتيم بسبب عمله فيه، يأخذ الأقل من أحد أمرين، مقدار نفقته على نفسه، ومقدار ما يستحق العمل من أجره، فإن كانت نفقته على نفسه أقل من أجره العمل، يأخذ مقدار النفقة فقط، فلو كان مقدار النفقة خمسمائة دينار، وأجره

1. سورة النساء، آية 6.

2. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 182.

3. سورة النساء، آية 6.

4. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 183.

5. ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ج 6، ص 191، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

6. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ج 1، ص 330، دار الفكر، بيروت.

7. المصدر السابق، ج 1، ص 330.

العمل ألف دينار، يأخذ خمسمائة فقط، وإن كانت أجرة العمل أقل من نفقته على نفسه، كأن تكون أجرة العمل مائة دينار، ومقدار نفقته خمسمائة يأخذ مائة فقط ¹.

¹. ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 319. وينظر : الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 8، ص 564 .

المبحث السادس: قرض مال اليتيم.

هل يجوز للولي أو الوصي قرض مال اليتيم؟ للعلماء تفصيل في ذلك عل النحو الآتي :

أجاز الحنابلة قرض مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة له، ولا يجوز القرض دون مصلحة واضحة¹، وورد ذلك عن ابن عباس، وعلي - رضي الله عنهم -².

وللشافعية تفصيل آخر : حيث أجازوا للوصي أو الولي قرض مال اليتيم مع وجود المصلحة، أما الحاكم أو القاضي فيجوز له ذلك مطلقا³.

وتكمن المصلحة فيما تعارف عليه الناس أنه مصلحة، ومن ذلك :

- أن يقرض مال اليتيم في بلد ليأخذه في بلد آخر، من أجل أن يأمن خطر الطريق⁴.
- إذا كان مال اليتيم حبا، يقرضه لفلاح يزرعه، ثم يرد بدلا منه وقت الحصاد⁵.
- إطعام المضطر أو كسوته⁶.

قال القاضي⁷ : " ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفا أن يسوس، أو أن تنقص قيمته وأشباه هذا، فيجوز القرض لأنه مما لليتيم

¹. ابن قدامة، المعني، ج 4، ص 319.

². ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج 1، ص 350، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ - 1989 م.

³. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتنا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج 2، ص 321، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1419 هـ - 1998 م.

⁴. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص 127.

⁵. المصدر السابق، ج 2، ص 127.

⁶. القليوبي، حاشيتنا قليوبي، ج 2، ص 321.

⁷. هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الاصول والفروع، من أهل بغداد، ولد عام 380 هـ، من كبار فقهاء الحنابلة، وولاه القائم قضاء دار الخلافة، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام الموكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، صاحب الأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه... توفي سنة 458 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 99.

فيه الحظ، فيجاز كالتجارة به، و إن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز لأنه؛ تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهيبته"¹.
ولا بد من الحرص على عدم الوقوع في الربا، بأن أن يكون قرضا حسنا لا فائدة فيه.

¹. ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 319.

الفصل الثالث : طرق تنمية مال اليتيم، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الاستثمارات العقارية.

المبحث الثاني : الشركات المساهمة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الشركات المساهمة.

المطلب الثاني : حاجة الناس إلى الشركات المساهمة.

المبحث الثالث : المضاربة في مال اليتيم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب لأول : معنى المضاربة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المضاربة في مال اليتيم.

المطلب الثالث : مشروعية المضاربة في مال اليتيم.

المبحث الرابع : المرابحة في مال اليتيم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى المرابحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم بيع المرابحة.

المطلب الثالث : حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة.

المبحث الخامس : الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث السادس : الاستصناع.

المبحث الأول : الاستثمارات العقارية.

العقار لغة يعني: الضيعة¹، والضيعة تعني: الأرض المغلة².

وفي الاصطلاح: يطلق العقار على كل ملك له أصل ثابت، مثل الأرض، والبيوت السكنية³.

ومن الاستثمارات المهمة في زماننا المعاصر، شراء الأراضي، والمحلات التجارية، والمزارع، والبيوت، فمن النادر جدا أن العقار يتعرض للخسارة، فالغالب فيه الربح، والربح الكبير، حيث تتضاعف أسعار الأراضي والدور من فترة إلى أخرى عدة أضعاف، وهذا من أنفع الاستثمارات لليتيم، وأثبتها، ففي أسوأ الظروف يحافظ على رأس ماله إذا لم يربح.

ودعا مجموعة من الفقهاء إلى شراء العقار لليتيم، نذكر بعض أقوالهم:

قال الزيلعي⁴: "... ويبيع المنقول من باب الحفظ لأن المنقول مما يخشى عليه التلف وقد يكون حفظ الثمن أيسر بخلاف العقار فإنه محصن بنفسه محفوظ لا يخشى عليه التلف ومن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار...⁵ وقال الرملي⁶: "ويندب شراء العقار له بل هو أولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه"⁷.

¹ المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، ج 2، ص 74، مادة: عقر، تحقيق: محمود فاخوري وآخرون، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط 1، 1979م.

² ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 228، مادة: ضيع.

³ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص 615.

⁴ هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، كنيته: أبو عمرو، الملقب بفخر الدين، قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة، وانتفع الناس به ونشر الفقه، من مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير... مات في مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة. ينظر: أبو الوفاء، طبقات الحنفية، ج 1، ص 345. وينظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 210.

⁵ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 212.

⁶ هو محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي الفاروقي، نجم الدين الرملي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد في مدينة الرملة بفلسطين عام 1066 هـ، له كتب منها: نزهة النواظر... توفي في الرملة عام 1113 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 119.

⁷ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4، ص 375، دار الفكر - بيروت، للطباعة، 1404هـ - 1984م.

وذهب ابن قدامة المقدسي إلى أن الوصي ملزم بشراء العقار من مال الصبي له إذا كان له مصلحة في شرائه¹.

ويعد بناء البيت لليتيم من الأمور النافعة، وكذلك بناء الشقق السكنية التي تؤجر بمبلغ من المال، والتي تعتبر من المشاريع الناجحة في وقتنا المعاصر خاصة في المدن، فلو كان لدى يتيم قطعة أرض ومبلغ من المال، وقام الوصي ببناء عمارة سكنية لليتيم تدر عليه دخلا شهريا، يؤدي هذا العمل، إلى مضاعفة ماله، وهذا نأخذه من كلام العلماء الذين اعتبروا بناء البيت لليتيم في مقام شراء العقار له، قال البيهوتي²: "ولوليهما- أي الصغير والمجنون أبا كان أو غيره - شراء العقار لهما، من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما، و له أيضا بناؤه- أي العقار لهما- بما جرت عادة أهل بلده به"³.

ومنع العلماء بيع عقار اليتيم ابتداء دون سبب⁴، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا⁵ أن لا يبارك فيه"⁶، وأجازوه⁷ مع وجود سبب مهم فيه مصلحة لليتيم، ومن هذه الأسباب:

1- الحاجة إلى النفقة، فإذا كان مال الصبي لا يكفي حاجاته الأساسية وكان لديه عقار، جاز بيعه من أجل النفقة عليه⁸، قال الزيلعي: "... أما إذا كان صغيرا جاز أن يبيع عقاره، ويأخذ النفقة منه"⁹.

¹. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 496.

². هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ولد عام 1000 هـ في بهوت بمصر، من فقهاء الحنابلة، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، توفي عام 1051 هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 307.

³. البيهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 450.

⁴. القرافي، أحمد بن إدريس، النخيرة، ج 8، ص 240، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، 1994م. وينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج 6، ص 37، دار الفكر - بيروت.

⁵القمن: القرب، والمقصود في الحديث: أن البركة بعيدة عنه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 36، ص 19.

⁶. ابن ماجة، سنن ابن ماجة مذيبة بأحكام الألباني، باب: من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، حديث رقم: 2490. قال عنه الألباني: حديث حسن.

⁷. القرافي، النخيرة، ج 8، ص 240. وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 37.

⁸. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 65.

⁹. المصدر السابق، ج 3، ص 65.

وقياسا على فتوى ابن الهمام¹ عندما رفعت إليه فتوى في حكم شراء السلطان برسباي² لأرض ممن ولاه نظر بيت المال، فأجاب بالجواز إذا كان بالمسلمين حاجة³.

2- شراء عقار آخر لليتيم بدل العقار المبيع لمصلحة اليتيم، لمن كان عقاره آيل للسقوط، أو فيه خلل ما، فيباع ويشترى بثمنه عقارا أصلح لليتيم⁴، قال القرافي⁵: " وابتياح غيره بثمنه أفضل أو لكونه في موضع خرب أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح"⁶.

3- غبطة في الثمن⁷، وفسر الماوردي معنى الغبطة بقوله: " فالغبطة أن يكون له سهم مشاع من عقار يرغب فيه الشريك ليعمل له الملك فيبذل فيه أكثر من ثمنه، أو يكون له عقار محوز يرغب فيه الجار أو غيره لعرض حصته، فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الولي من غيره ولا فيما بعد وقته، فهذه غبطة ينبغي للولي أن يظفر بها ويأخذها لليتيم، فيبيع لأجلها العقار ويأخذ ثمنه، فيبتاع له به عقارا مسترخسا مغلا في موضع حي كامل العمارة أو متوجه إلى كمال العمارة، ولا يجوز أن يبتاعه في موضع قد خرب أو هو متوجه إلى الخراب : لما فيه من إضاعة ماله"⁸.

1. هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كنيته : أبو عامر، كمال الدين بن الهمام الحنفي، ولد سنة تسعين وسبعمائة، رحل إلى القاهرة، ثم إلى حلب، من شيوخه القاضي محب الدين، وأبي زرعة بن العراقي، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها. ينظر : السيوطي، بغية الوعاة، ج 1، ص 166. وينظر : ابن حجر، لسان الميزان، ج 5، ص 166.

2. هو برسباي الدقماقي الظاهري، كنيته : أبو النصر، ولد سنة 766 هـ، السلطان الملك الأشرف، جركسي الأصل، كان من مماليك الأمير دقماق المحمدي وأهداه إلى الظاهر برقوق، فأعتقه واستخدمه في الجيش، ثم تعرض للاعتقال عدة مرات، قام بعزل الصالح محمد بن الظاهر طرطر، وعين نفسه سلطانا على مصر، وتوفي في القاهرة سنة 841 هـ. ينظر : الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 48.

3. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 37.

4. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص 226، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

5. هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، ولد في مصر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين، مشهور بالقرافي، من علماء المالكية، من علماء الفقه والأصول والتفسير، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي... وتوفي سنة سبع وستين وثمانمائة، ودفن بالقرافة في مصر. ينظر : السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ج 1، ص 136. وينظر :

الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 94.

6. القرافي، الذخيرة، ج 8، ص 240.

7. المصدر السابق، ج 8، ص 240.

8. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 366.

المبحث الثاني: الشركات المساهمة.

بدأ ظهور الشركات المساهمة في الربع الثاني من القرن العشرين¹، وهي من أنواع شركات الأموال، يتم فيها تقسيم رأس المال إلى أجزاء متساوية، يسمى كل جزء سهما ويكون غير قابل للتجزئة، ويتم عرضه للتداول بالبيع والشراء، وتكون مسؤولية كل مساهم بما يعادل الأسهم التي يملكها، وموظفو الشركة أجراء عند المساهمين²، وتسمى شركة مغلقة وذلك ؛ لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار يكون للمال فقط³.

المطلب الأول : حكم الشركات المساهمة.

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاستهام في الشركات المساهمة، إذا توفرت الشروط والضوابط الشرعية لها، وقد أفتى بذلك مجموعة من علماء العصر، ومن ذلك :

- دار الإفتاء المصرية: وفيما يلي نص الفتوى : " ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعا من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها متى كانت تقسم الربح سنويا على حصص رأس مال الشركاء أو على ما شرط في الربح وتعطى كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله وعلى ما شرط، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رؤوس الأموال والله تعالى أعلم " ⁴.

¹ . الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، ص 199، دار الفكر - دمشق، ط 4.

² . المصدر السابق، ج 3، ص 199.

³ . المصدر السابق، ج 3، ص 199.

⁴ . بخيت، محمد. دار الإفتاء المصرية، 19 / 6 / 2013.

<http://www.dar-alifta.org/advsearch.aspx?text>

أيضاً: - فتوى الزحيلي¹ : "وهذه الشركة جائزة شرعاً ؛ لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً"².

- قرار مجمع الفقه الإسلامي، حول حكم التعامل بالأسهم: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق و - 14 أيار (مايو) 1992 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم

الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

¹. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في سوريا في العصر الحديث، عضو المجمع الفقهي بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة بوتراجايا. ينظر :

http://ar.wikipedia.org/wiki.3 - 12 - 2013 .

². الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 616.

². المصدر السابق، ج 5، ص 616.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة... " .

المطلب الثاني : حاجة الناس إلى الشركات المساهمة.

تحتاج الأمة أحياناً إلى مشاريع ضخمة جداً، بحاجة إلى رأس مال كبير، لا يملك شخص مثل هذا المال لإقامة المشروع، فتتشارك مجموعة من أصحاب رؤوس الأموال في مثل هذا المشروع، مثل مصانع الإسمنت، وشركات البترول، والاتصالات، وغيرها من الشركات الضخمة التي لا غنى لأمة عنها، وأصبحت من ضرورات العصر، وهي تفسح المجال لأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة أن يقوموا بتنمية أموالهم والاتجار فيها.

وتعتبر هذه الشركات أحد أهم الجهات التي يمكن استثمار أموال اليتامى فيها، حفاظاً على هذه الأموال بتنميتها وزيادتها.

وبناء على ما سبق يكون دفع بعض أموال اليتامى في الشركات المساهمة الكبرى والمشاركة فيها من أهم الاستثمارات المهمة في عصرنا الحاضر، مع الحرص على الاستهتام في الشركات الأكثر أماناً، والتي تبتعد في معاملاتها عن الحرام خاصة الربا.

¹ .. مجلة المجمع، العدد 6، ج2، ص 1273، والعدد 7، ج1، ص 73، والعدد 9، ج2، ص 5.

المبحث الثالث: المضاربة في مال اليتيم:

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى المضاربة لغة واصطلاحاً:

شركة المضاربة في اللغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، نقول: ضرب في الأرض؛ أي سار

فيها¹، وهذا المعنى يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾². وقوله

تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾³، ومعنى ذلك: السفر في الأرض من أجل التجارة⁴، ونقول: ضارب

فلان لفلان في ماله: "تاجر له فيه"⁵، وكل من الطرفين يسمى مضارب⁶.

واصطلاحاً: هي أن يشترك طرفان في مشروع استثماري يدر ربحاً، على أن يدفع أحدهما رأس

المال، ويقوم الثاني بإدارة المشروع بخبرته⁷.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المضاربة في مال اليتيم.

يرى معظم أهل العلم من الحنفية⁸، والمالكية⁹، والشافعية¹⁰، والحنابلة¹¹، جواز المضاربة في

مال اليتيم، وورد ذلك عن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وشريح القاضي¹²،

¹. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج 2، ص 6، مادة: ضرب.

². سورة المزمل، آية، 20.

³. سورة النساء، آية 101.

⁴. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 393.

⁵. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج 2، ص 6، مادة: ضرب.

⁶. المصدر السابق، ج 2، ص 6.

⁷. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج 2، ص 144.

⁸. السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 31.

⁹. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 3، ص 631، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت.

¹⁰. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص 323، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

¹¹. ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 317.

¹². هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، وولاه عمر القضاء وله أربعون سنة وكان في زمن النبي - صلى الله

عليه وسلم - ولم يره ولم يسمع عنه، أخذ العلم عن عمر بن الخطاب وعلي، توفي سنة 76 هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص

334. وينظر: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، ج 3، ص 38، تحقيق: محمود فاحوري، دار المعرفة -

بيروت، ط 2، 1399 هـ - 1979 م.

وجماعة من التابعين¹.

وهناك مسألة أخرى تتفرع عن هذه المسألة، وهي: هل يجوز للوصي أو الولي المضاربة في مال اليتيم بنفسه؟ أو فقط يدفعه إلى غيره؟

أجاز الحنفية أخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه، على أن لا تزيد نسبة الربح عن ربح المثل فيما لو كانت المضاربة مع شخص آخر²، قال ابن عابدين³: "... بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله"⁴، وأجازه إسحق بن راهويه⁵ دون أي شرط خاص، إلا الشروط التي لا بد منها في المضاربة بشكل⁶، وكره المالكية أن يضارب الوصي في مال اليتيم لنفسه⁷، جاء في مواهب الجليل: "وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه إلا أن يتجر لليتيم أو يقارض له به غيره"⁸، واعتبروا أن الوصي ضامن لمال اليتيم إذا عمل فيه لنفسه بأكثر من أجر المثل⁹.

¹. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج 2، ص 13، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.

². ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 8، ص 323، دار الفكر - بيروت، 1421 هـ - 2000 م.

³. هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، من كبار فقهاء الحنفية، ولد في دمشق سنة 1198 هـ، له مؤلفات عدة منها: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، و العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، توفي في دمشق سنة 1252 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 42.

⁴. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 8، ص 323.

⁵. هو إسحق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النخعي، من كبار العلماء في الحديث، والفقه، والتفسير، روى عن سفيان بن عيينة وعن وكيع وعن الجمع الكثير من الأئمة، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي، توطن بنيسابور وتوفي فيها سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: الإندروبي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 32.

⁶. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج 6، ص 3135، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط 1 1425 هـ - 2002 م.

⁷. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص 399، دار الفكر - بيروت، 1398 هـ.

⁸. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص 399.

⁹. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 12، ص 468.

ومنع الحنابلة ذلك مطلقاً: قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه"¹، وقال ابن رجب²: "... وجاز للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يعمل فيه بجزء من ربحه ولم يجز له إذا عمل فيه بنفسه أن يأخذ"³.

والذي يترجح لي رأي المالكية وهو جواز دفعه إلى غيره للمضاربة فيه، وكراهة المضاربة لنفسه، وذلك: دفعا للشبهة عن نفسه.

ويجب على الوصي أن يراعي شروط شركة المضاربة أثناء دفع مال اليتيم مضاربة إلى غيره إذا اتجر به لنفسه، مثل: أن تكون في النقود فقط، وأن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد، ويتم تسليم رأس المال إلى المضارب، وأن يكون الربح بنسبة شائعة⁴.

المطلب الثالث: مشروعية المضاربة في مال اليتيم.

- مجمل الأدلة التي وردت في مشروعية تشغيل وتنمية مال اليتيم، من إصلاح ماله... وغير ذلك، لأن المضاربة أحد الطرق المهمة والمشروعة التي يتم من خلالها تشغيل المال وتنميته.

قال الجصاص في تعقيبه على إصلاح مال اليتيم: "وقد حوت الآية " قل إصلاح لهم خير "ضروباً من الأحكام أحدها: قوله قل إصلاح لهم خير فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضاً، وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث، لأن الإصلاح الذي

¹. ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 317.

². هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي، ولد في بغداد في سنة ست وسبعمائة، من كبار علماء الحنابلة، اشتهر بالفقه والحديث، وصنف شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي، وطبقات الحنابلة، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ وذبوله، ج 1، ص 243.

³. ابن رجب، الفوائد، ج 1، ص 145، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م.

⁴. الموصلي، عيد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 21، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3، 1426 هـ - 2005 م.

تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد، وغالب الظن ويدل على أن لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خيراً لليتيم وذلك بأن ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه " ¹.

و أدلة جواز المضاربة بشكل عام تنطبق على المضاربة في مال اليتيم، حيث لا فرق بين المضاربة في مال اليتيم وغيره. ومن ذلك : ما روي عن زيد بن أسلم ²، عن أبيه أنه قال : " خرج عبد الله وعبيد الله ³ ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري ⁴، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة. فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله عزَّ وجلَّ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فنتبائعان به متاعاً من متاع العراق، فنتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا : وددنا ذلك ففعل، فكتب إلى عمر : أن خذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعنا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا. فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؟ أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال : أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً.

¹. الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 13.

². هو زيد بن أسلم المدني، كنيته : أبو عبد الله، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق وروى عنه: بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والثوري وآخرون، كان عالماً بالفقه والتفسير، توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائة. ينظر : الأذنوي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 11. وينظر: السيوطي، إسعاف المبطأ، ج 1، ص 10.

³. هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وغزا في خلافة أبيه، رحل إلى الشام فكان مع معاوية إلى ان قتل بصفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين. ينظر : ابن حجر : الإصابة، ج 5، ص 52 - 54.

⁴. هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب كنيته : أبو موسى الأشعري، من المسلمين الأوائل، هاجر إلى الحبشة، استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على اليمن، واستعمله عثمان على الكوفة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار روى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامراته... ومن التابعين : سعيد بن المسيب وزيد بن وهب وآخرون، كان أحد المحكمين في صفين، ثم اعتزل الفريقين. ينظر : ابن حجر، الإصابة، ج 4، ص 110 - 211.

قال: قد جعلته قراضاً¹، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال².

- ما ورد عن العلاء بن عبد الرحمن³ عن أبيه عن جده: "أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما"⁴.

- عن عبد الله بن حميد⁵ عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل ثم تفرقا⁶.

- إجماع الصحابة، قال الكاساني: "... وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمرو⁷، وسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه

¹. يطلق القراض على المضاربة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 3، ص 251، مادة: ضرب.

². الأصبحي، الموطأ، مالك بن أنس، باب: ما جاء في القراض، حديث رقم:

2534، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، 1425هـ - 2004م. وينظر: الشافعي، مسند الشافعي، باب: الرهون والإجازات، حديث رقم: 1235. قال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ص 291.

³. هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني، روى عن أبيه وابن عمر وأنس وآخرين، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وآخرون، وثقه أحمد وغيره وقال بن معين ليس حديثه بحجة، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة في ولاية أبي جعفر. ينظر: السيوطي، إسهاف المبطأ، ج 1، ص 23. وينظر: ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 247.

⁴. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض، حديث رقم: 2535. قال الألباني: رجاله ثقات، رجال مسلم. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ج 5، ص 292.

⁵. هو عبد الله بن حميد بن عبيد الأتصاري، روى عن أبيه، من أهل الكوفة، روى عنه أبو أسامة وأبو نعيم. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج 7، ص 15.

⁶. الهندي، كنز العمال، كتاب: القراض والمضاربة، حديث رقم: 40480. وينظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، باب: في مال اليتيم يدفع مضاربة، حديث رقم: 21783، تحقيق: محمد عوامة. قال عنه ابن حجر: "إسناده صحيح". ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ص139، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م.

⁷. هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، كنيته: أبو وهب، من بني أسد، ثقة فقيه، مات سنة ثمانين. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج1، ص 373، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، 1406هـ - 1986م.

أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً" ¹.

- ما روى القاسم²، قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا ونبضعها ³ في البحر"

⁴. قال ابن قدامة : البضع يعني : دفع المال إلى شخص آخر ليتجر به ⁵.

¹. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص79.

². هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولد في خلافة الإمام علي رضي الله عنه، كنيته : أبو محمد، صاحب سالم وعكرمة في المدينة، تربي في حجر عمته عائشة وأخذ عنها وعن فاطمة بنت قيس، وابن عباس، وابن عمر، وأسماء بنت عميس جدته، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن خباب، وعبد الله بن عمرو... وحدث عنه : ابنه عبد الرحمن، والشعبي، ونافع العمري، وسالم بن عبد الله... قال ابن المديني : له مائتا حديث. ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 53 - 54.

³. لغة : جعلته له بضاعة، ينظر : المقرئ، المصباح المنير، ج 1، ص 51، مادة، البضعة .

⁴. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب : ما قالوا في مال اليتيم زكاة، حديث رقم : 10210.

⁵. ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 314.

المبحث الرابع: المراجعة في مال اليتيم.

المطلب الأول : معنى المراجعة لغة واصطلاحاً.

معنى المراجعة لغة : الربح هو: المكسب¹، وفي علم الاقتصاد: " الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج"².

واصطلاحاً: قال ابن رشد: " المراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم"³.

وبعد تقدم الحياة الاقتصادية، وإنشاء البنوك الإسلامية التي أصبحت بديلاً عن البنوك الربوية، وجدت معاملة شرعية أطلق عليها: بيع المراجعة للأمر بالشراء⁴.

وبيع المراجعة من بيوع الأمانة، يعتمد فيه قول البائع بقدر رأس المال من غير بينة ولا استحلاف، فهو مصون عن الخيانة، وإذا ظهر كذب أو خيانة من البائع، يكون من حق المشتري رده⁵.

صورة بيع المراجعة: أن يتقدم شخص إلى جهة ما يريد شراء سيارة أو شقة أو قطعة أرض... فيتفق مع تلك الجهة أن يشتري الشيء المعين ويبيعه إلى الشخص الذي وعد الجهة بالشراء، ويدخل المشتري في حوزة الجهة بشكل حقيقي، ثم يبيعه للمشتري على أقساط مع ربح زيادة على رأس المال⁶، وتكون تلك الجهة قد دخلت في مخاطرة بعد شرائه الأول، لأنه في حالة هلاك البضاعة قبل التسليم، أو جاءت مخالفة للمواصفات المتفق عليها، يتحمل المصرف مسؤولية ذلك.

1. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ص 322، مادة : ربح.

2. المصدر السابق، ج 1، ص 322.

3. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 213، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط 4، 1395 هـ - 1975 م.

4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 429.

5. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 105، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ - 1984 م.

6. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 429.

وهذه العملية مركبة من وعدين: الأول وعد الأمر بالشراء، وهو المعروف بالعميل الذي يريد شراء السيارة مثلاً، ووعد من المصرف ببيع السيارة للعميل بربح زيادة على رأس المال المعروف¹.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة.

وبيع المرابحة بالصورة السابقة جائز ومشروع، قال الشافعي: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقل اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز"².

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (153/13): " إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعد أن يشتريها منه، فاشترها من، طُلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة، بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأن من طُلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائها إياها وقبل قبضها ؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"^{3 4}.

وإذا اشترى المبيع بثمن ثم لحق به نفقات أخرى، مثل أجره النقل، أو تسجيل الأرض، أو الكراء والقسارة.... يجوز أن يقول قام على بكذا عند الحنفية⁵، قال السرخسي: "وإذا اشترى متاعاً فله أن يحمل عليه ما أنفق في القسارة والخياطة والكراء ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 429.

² الشافعي، الأم، ج 3 ص 39.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم: 2024.

⁴ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، م13، الفتوى رقم: 2020:

<http://www.alifta.com/Search/ResultDetails.aspx?language=ar&lang=ar&view=result&fatwaN>
..um / 20 / 5 / 2014.

⁵ السرخسي، المبسوط، ج 13، ص 148.

فإنه كذب وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المراجعة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به ومالا فلا¹.

ومنع ذلك الأوزاعي²، فلم يجز بيع المراجعة إلا على رأس المال فقط³، وقال أبو ثور⁴:
إن المراجعة لا تجوز إلا على الثمن الذي اشتراه به، ويجوز أن يحسب النفقات دون أن يقول قام علي بكذا⁵.

وفصل المالكية في ذلك على النحو التالي:

قالوا: إن الذي يجوز أن يبنى عليه الربح، "فهو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل: الخياطة والصبغ"⁶، وأما الذي ليس له نصيب من الربح رغم أنه محسوب في رأس المال، فهو ما لا يؤثر في عين السلعة، مثل حمل المتاع، وكراء البيوت...⁷.

وأما الذي لا يحسب لا من الربح ولا في رأس المال، مما لا يؤثر في عين السلعة مما يتولاه صاحب السلعة كالسمسرة والطي والشد...⁸.

¹ السرخسي، المبسوط، ج 13، ص 148.

² هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، الأوزاعي، ولد سنة ثمانين، نسب إلى الأوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراءيس، من كبار فقهاء الشام، كنيته أبو عمرو يروى عن عطاء والزهرى، وروى عنه مالك والثوري وآخرون، مات سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج 7، ص 62. وينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 76.

³ ابن عبد البر، الاستنكار، ج 6، ص 462.

⁴ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي، كنيته أبو ثور، كان فقيها من أصحاب الإمام الشافعي، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، مات ببغداد شيخا سنة 240 هـ. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج 1، ص 773، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. وينظر: الشيرازي، أبو اسحق، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 92، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1، 1970 م.

⁵ ابن عبد البر، الاستنكار، ج 6، ص 462.

⁶ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 214.

⁷ المصدر السابق، ج 2، ص 214.

⁸ المصدر السابق، ج 2، ص 214.

وللشافعية تفصيل آخر، قال الماوردي : إذا تكلف صاحب المبيع فوق الثمن الأصلي من صنع وقصارة وعلوفة ماشية، فله أن يقول قام علي بمبلغ كذا، مع إضافة ما تكلف به زيادة على رأس المال، وليس

له أن يقول اشتريته بكذا مع إضافة الزيادة¹.

وإذا اشترى شخص مجموعة أغراض صفقة واحدة، لا يجوز له أن يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن عند المالكية²، وسفيان الثوري، قائلًا : " كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا تتبعوا بعضه مرابحة"³، وقال إسحق يبيعه مرابحة بعد أن يبين ذلك⁴.

المطلب الثالث: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة.

اعتبر المالكية الوفاء بالوعد لازماً في العقود، إذا كان عدم الوفاء به يدخل أحد الطرفين في ورطة⁵، وعدم إيفاء الأمر بالشراء بوعده في بيع المرابحة يدخل المصرف في ورطة حيث تنكس عنده البضاعة، وربما تبقى في المخازن إلى وقت طويل فتفقد جزءاً من قيمتها، فيتعرض المصرف للخسارة

وهذا رأي ابن شبرمة⁶ الذي يقول: "إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانة"⁷.

¹. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 617.

². ابن عبد البر، الاستنكار، ج 6، ص 462.

³. المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، ج 2، ص 71.

⁴. المصدر السابق، ج 2، ص 71.

⁵. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج 6، ص 299.

⁶. هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار، كنيته : أبو شبرمة، من أهل الكوفة، ولد سنة ثمان مائة وعشرون ومائة، روى عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه شعبة وجماعة من أهل العراق، مات سنة أربع وأربعين ومائة . ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 7، ص 5. وينظر : ابن خياط، خليفة بن خياط الليثي، الطبقات، ج 1، ص 167، تحقيق : أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، ط 2، 1402 هـ - 1982 م.

⁷. عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 61، ط 1، 1996 م.

واعتبره ملزماً عدد من العلماء المعاصرين، منهم : الزحيلي¹، وابن باز، والقرضاوي^{2 3}،

وحسام الدين عفانة^{4 5}، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي فيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين،

قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن : الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6،

جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة

للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول

القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم،

وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت

موانعه.

¹. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 431.

². موقع الشيخ القرضاوي: <http://www.qaradawi.net/new/articles/5812---1> / 5 / 20 .2014.

³. ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، التحق بمعهد الأزهر الشريف، فأنتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالمية سنة 1953م، يعتبر أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، في العالم الإسلامي، له مؤلفات كثيرة منها : الحلال والحرام، فقه الزكاة... ينظر : <http://www.ashefaa.com/play-5711.html>، 17 - 12 - 2013.

⁴ عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 61.

⁵ هو حسام الدين بن موسى عفانة، ولد في قرية أبو ديس قضاء القدس، عام 1374 هـ، يحمل شهادة الدكتوراة في الفقه والأصول من جامعة أم القرى في السعودية، من أبرز علماء فلسطين، يعمل مدرسا للفقه والأصول في جامعة القدس في فلسطين، له مؤلفات عدة منها : سلسلة يسألونك، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية، بيان معاني البديع في أصول الفقه، بيع المرابحة للأمر بالشراء... ينظر :

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?p=1817349> - 6 - 12 - 2013.

ثانياً : الوعد- وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً : المواعدة- وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المراجعة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للأمر بالشراء " 1.

إلا أن بعض العلماء اعتبر الوعد في بيع المراجعة غير ملزم، أمثال: رفيق يونس المصري²، فهو يفرق بين الوعد المجرد، وبين الوعد الذي يحل محل العقد كما في بيع المراجعة، ويعتبر الخروج من الخلاف في الوعد الملزم هو القول بعدم الإلزام لابه³.

والذي أرجحه: لزوم الوفاء بالوعد للأسباب التالية:

- عموم الأدلة التي تدعو المسلم أن يلتزم بوعدده، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾⁴. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان " 5.

- إذا قلنا بعدم لزوم الوفاء بالوعد ندخل المصرف في ورطة كبيرة، فهناك الكثير من البضائع مرتفعة الثمن، ويتم استيرادها من دول بعيدة، وبقاء هذه البضائع في المخازن فترة طويلة إذا لم يلتزم من وعد بالشراء بوعدده يعرضها للتلف ونقصان القيمة مما يعرض المصرف للخسارة.

1. مجلة المجمع، عدد 5، ج 2 ص 754 و 965.5 / 7 / 2013 .

2. هو الدكتور رفيق يونس المصري، ولد في دمشق سنة 1942 م، حصل على الدكتوراة في إقتصاد التنمية من فرنسا، ثم رحل على السعودية وعمل مدرسا في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، له أعمال علمية كثيرة منها: الإسلام والنقود، بيع التقسيط، بيع المراجعة للأمر بالشراء... ينظر: http://www.irtipms.org/Rafiq%20Al-Masri_A.asp، 17 - 12 - 2013.

3. المصري، رفيق يونس، الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م 15، ص 119 - 122، 1423 هـ - 2003 م.

4. سورة مريم، آية 54.

5. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم 33.

المبحث الخامس: الإجارة المنتهية بالتمليك.

معنى الإجارة لغة: تطلق على الأجرة على العمل¹.

وفي الاصطلاح: هي عقد يتم بموجبه بذل عوض مقابل منفعة².

وهي على خلاف القياس لأن المنافع غير موجودة، وبيع المعدوم لا يجوز، لكن أجازها العلماء لحاجة الناس إليها³.

وثبتت مشروعية الإجارة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾⁴.

دلالة الآية: خذ الأجرة على الرضاع يدل على مشروعية الإجارة.

- قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾⁵.

دلالة الآية: أن الله تعالى خلق الناس كل يقوم بعمل معين لخدمة الآخرين مقابل أجر يتقاضاه.

- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي خَائِفٌ مِّنْكَ يَا كَارِهُنَّ﴾⁶.

فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ

دلالة الآية: أن مهر ابنة شعيب- عليه السلام- عبارة عن عمل ثمن سنوات قام بها موسى- عليه

السلام-

¹. ابراهيم، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ص 7.

². المصدر السابق، ج 1، ص 7.

³. المصدر السابق، ج 2، ص 55.

⁴. سورة الطلاق، آية 6.

⁵. سورة الزخرف، آية 32.

⁶. سورة القصص، آية 27.

ومن السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم : " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ¹.

دلالة الحديث: يعتبر أكل حق الأجير من الذنوب التي يعاقب عليها الإنسان يوم القيامة أشد العقوبات.

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر استأجرا رجلا من بني الدليل هاديا خريتا ² وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث ³. لة الحديث : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية الإجارة. أما الإجماع:

قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم ⁴ أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار والعبرة أيضا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع" ⁵.

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب : البيوع، باب : إثم من باع حرا، حديث رقم : 2114.
². هو الحاذق الماهر، والمقصود به هنا دليلا حاذقا ماهرا يهتدي حتى في الأماكن الضيقة والوعرة . ينظر : الزبيدي، تاج العروس، ج 4، ص 507.
³. المصدر السابق ، كتاب : الإجارة، باب : إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد، حديث رقم : 2145.
⁴. هو عبد الرحمن بن الأصم، كنيته : أبو بكر، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه محمد ابن سيرين، وليث بن أبي سليم، والثوري. ينظر : ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 90. وينظر : الغيتابي، مغاني الأخبار، ج 3، ص 200.
⁵. ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 5.

أما الإجارة المنتهية بالتملك فهي: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"¹.

وتكمن الحاجة إلى هذه المعاملة، في أنها تحفظ البائع من المخاطر التي يتعرض لها في البيع الآجلة، فيخفي البائع البيع في صورة عقد إيجار، ويشترط أن تبقى ملكيته قائمة حتى وفاء المشتري بالتزاماته²، بحيث يكون له الحق فيما يلي: "منع المشتري من تفويت الذات موضع العقد، أن يكون له الحق في استرجاع الذات عند عدم الوفاء في الوقت المحدد، أن يكون له الحق في الحصول على مقابل انتفاع المشتري بالذات في حالة عدم البيع"³.

وصورتها: أن يتفق طرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة (عقار، شقة سكنية، آله، سيارة...) مقابل أجره معينة تدفع على أقساط مفرقة حسب ما يتم الاتفاق عليه كل شهر أو كل سنة مثلا، وعند نهاية المدة وسداد جميع الأقساط المنفق عليها في عقد الإجارة، ينتهي عقد الإجارة بتملك المستأجر لتلك السلعة بناء على شرط اقترن بعقد الإجارة⁴.

ولا بد من مراعاة الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتملك حتى تكون صورتها صحيحة، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي ذلك مفصلا في دورته الثانية عشرة بالرياض من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م)، وفيما يلي نص القرار:

" قرار رقم: 110(12/4) بشأن موضوع الإجارة المنتهية بالتملك.

¹. الحسون، فهد بن علي، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، ص 14.

² المصدر السابق، ص 14.

³. المصدر السابق، ص 14.

⁴. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 1.

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي :

1- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

2- ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً،

ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام

البيع عند تملك العين.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.
ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

1- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

2- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

3- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإجارة). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة :

1- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (3/1/13) في دورته الثالثة.

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة.

3- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

4- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 6/44(5)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً : هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى " ¹.

وبناء على ما سبق يكون عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحد طرق تنمية مال اليتيم، لأنه من العقود الجائزة، والسائدة في عصرنا الحاضر.

¹. مجلة المجمع، العدد 12، ج1، ص 313.

المبحث السادس : الاستصناع.

الاستصناع لغة : عمل الشيء ومهر به ¹.

وفي الاصطلاح : " هو أن يطلب إنسان ممن له صنعة : أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعتة على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع " ².

وصورته : أن يقول شخص لصاحب صنعة ما، سواء كان حدادا أو نجارا، أو صانع آنية، أو صانع أثاث... اصنع لي كذا، ويحدد كل المواصفات، وموعد التسليم، والثمن، ويعطيه جزءا من الثمن المسمى، فيعقد الآخر معه ³.

وأجازه الحنفية⁴ والمالكية⁵، قال الكاساني: "ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير تكبير " ⁶، وجاء في الفواكه الدواني : " استحسان الإجماع : وهو أن ينعقد الإجماع في أمر على خلاف مقتضى القاعدة كما في صحة عقد الاستصناع فهو في الأصل أيضا بيع معدوم لا يجوز وإنما جوز بالإجماع استحسانا للحاجة العامة إليه " ⁷.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالاستحسان⁸، قال صلى الله عليه وسلم: "...فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ" ⁹

¹. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص 525.

². الخن، ووأخرون، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 6، ص 59، دار القلم، دمشق، ط، 1413 هـ- 1992 م.

³. ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج 7، ص 114.

⁴. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 2.

⁵. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ج 1، ص 146، تحقيق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

⁶. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 2- 3.

⁷. النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص 146.

⁸. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 2. وينظر : النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص 146.

⁹. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد مذيّل بأحكام شعيب الأرنؤوط، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم : 3600. قال عنه شعيب الأرنؤوط : صحيح.

ولم يجزه الشافعية واعتبروه عقدا فاسدا، وذلك لأن الاستصناع توكيل بشيء غير موجود، والتوكيل بالمجهول لا يصح¹.

وأميل إلى الأخذ بالرأي الأول، وهو الجواز، تيسيرا على الناس، وسدا لحاجاتهم، خاصة أنه ينتشر في زماننا على نطاق واسع، ويعمل به الناس بشكل كبير.

ويعتبر الاستصناع أحد الوجوه المهمة، يمكن من خلاله تشغيل أموال الأيتام وتميئتها من خلال فتح مصانع كالأثاث أو الألمنيوم وغيرها، وتشغيله في السوق، حيث يعود جزء من الأرباح على الأيتام.

¹. السبكي، فتاوى السبكي، ج 1، ص 449.

الفصل الرابع: تطبيقات مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، وفيه ستة

مباحث:

المبحث الأول : نشأة وقانونية المؤسسة.

المبحث الثاني : إيرادات ومصروفات صناديق الأيتام، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إيرادات صناديق الأيتام.

المطلب الثاني : مصروفات صناديق الأيتام.

المبحث الثالث : خلط أموال اليتامى بعضها مع بعض لغرض التجارة، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول : أقوال العلماء في ذلك.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالجواز .

المطلب الثالث : المناقشة الترجيح.

المطلب الرابع : ضابط جواز الخلط.

المبحث الرابع : التطبيقات العملية للمؤسسة في استثمار أموال اليتامى.

المبحث الخامس : توزيع الأرباح، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية توزيع الأرباح.

المطلب الثاني : تطبيقات المؤسسة لتوزيع الأرباح.

المبحث السادس : مآخذ على بعض التطبيقات في المؤسسة.

المبحث الأول: نشأة وقانونية المؤسسة:

في عام 2002 صدر مرسوم رئاسي ينص على تشكيل مجلس أيتام فلسطين، يتم بموجبه التعامل مع المواطنين بشكل مباشر في استثمار أموالهم، وعلى إثر هذا المرسوم تم تشكيل مؤسسة تنمية وإدارة

¹ أموال اليتامى، تحت إشراف القضاء والمحاكم الشرعية .

² باشرت المؤسسة عملها بتاريخ: 1 / 3 / 2004 م ، استنادا إلى المادة 101 من القانون الأساسي التي نصت على " أن الأمور الشرعية تتولاها المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها "، وهذه

³ المسؤولية معمول بها منذ الحكم العثماني لفلسطين .

وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، على " أن المحاكم الشرعية هي المختصة حصرا في البحث في قضايا مديونات أموال الأيتام أي التصرف

⁴ في أموالهم بيعا وشراء وإقراضا" .

وفي عام 2005 صدر مرسوم رئاسي جديد يحمل رقم 7، يتم بموجبه إعادة تشكيل مجلس الأيتام

⁵ برئاسة قاضي القضاة الشرعي .

¹ . http://www.emdo.pna.ps/index.php?p=main&id=18 - 1-24 - 2014.

² . نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31- 10 - 2007 م، ص 13.

³ . http://www.emdo.pna.ps/index.php?p=main&id=18 - 1 - 24 - 2014.

⁴ . المصدر السابق.

⁵ . نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 13.

في 28 - 9 - 2005 صدر قانون جديد يحمل رقم 14¹ يتم بموجبه إنشاء مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، وبهذا القانون انتهى الارتباط بالقانون الأردني، وأصبح للمؤسسة قانونها الخاص وشخصيتها المستقلة.

في 25 / 11 / 2008 صدر قرار بقانون رقم 10¹ عدل بموجبه القانون رقم 14¹ بما يخص تشكيل مجلس الإدارة، أنهى هذا التعديل مسؤولية قاضي القضاة عن المؤسسة وأصبح يعين مباشرة من قبل رئيس السلطة الفلسطينية.

في 27 / 4 / 2009 صدر قرار رقم 88 بشأن تشكيل مجلس إدارة جديد لمؤسسة تنمية أموال اليتامى، لم يذكر فيه قاضي القضاة، لكن أبقى على عضوية شخص واحد من ديوان قاضي القضاة في

¹
مجلس الإدارة، مع إضافة عضوية ثلاثة من القطاع الخاص .

المبحث الثاني: إيرادات ومصروفات صناديق الأيتام.

المطلب الأول : إيرادات صناديق الأيتام:

حسب القانون المعمول به في جهاز القضاء الشرعي يتم إنشاء صندوق تودع فيه أموال الأيتام حسب المنطقة التابعة لكل محكمة، يقوم بهذا العمل مجموعة من المتخصصين، تحت إشراف القاضي الشرعي¹، ويمكن إجمال إيرادات هذه الصناديق من المصادر التالية :

- أموال القاصرين التي ورثوها عن ذويهم، التي يتم تحويلها إلى الصندوق بعد ضبطها من قبل القاضي الشرعي، بموجب حجة حصر إرث، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (14) من قانون الأيتام رقم (69) لسنة (1953م) : " من الأسباب الموجبة لتحرير التركة، وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو فاقد للأهلية"².

- ما يحصل عليه القاصرون وفاقدوا الأهلية من تعويضات أو مكافآت أو رواتب تقاعدية... من أي مصدر حكومي أو أهلي³.

- الأموال الناتجة عن بيع أموال الأيتام المنقولة وغير المنقولة إذا اقتضت مصلحة اليتيم ذلك، بعد موافقة المحكمة الشرعية العليا على بيعها⁴.

- المبالغ التي تودع مباشرة من قبل الأوصياء والأولياء على حسابات القاصرين⁵.

- حصص القاصرين وفاقدي الأهلية من المبالغ النقدية المودعة في البنوك بأسماء مورثيهم⁶.

1. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1-3-2004 إلى 31-10-2007 م ، ص 9.

2. المصدر السابق، ص 9.

3. المصدر السابق، ص 9.

4. المصري، أمجد، مقابلة أجريت معه بتاريخ، 30 / 1 / 2014..

5. المصدر السابق.

6. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1-3-2004 إلى 31-10-2007 م، ص 10.

- حصص القاصرين وفاقدي الأهلية من تعويضات شركات التأمين المختلفة من حوادث السير والعمل ضد مورثيهم، أو التعويضات المالية الناتجة عن الإصابات التي يتعرض لها القاصرون أنفسهم¹.

- نصيب القاصرين وفاقدي الأهلية من الديات المختلفة، التي لهم حق فيها².

- الأرباح المختلفة الناتجة عن تشغيل أموال القاصرين وفاقدي الأهلية من خلال مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى³.

المطلب الثاني: مصروفات صناديق الأيتام:

تقوم المؤسسة بإنفاق مجموعة من النفقات المختلفة من صناديق الأيتام، موزعة على النحو التالي:

- النفقات الشهرية للأيتام وفاقدي الأهلية، فإذا لم يكن لليتيم أو فاقد الأهلية غير الأموال المودعة في الصناديق، يأخذ وصيه أو وليه مبالغ شهرية ينفق منها على اليتيم⁴، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (9) من قانون الأيتام: "ينفق على القاصرين من أموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية، ويراعى في ذلك مقدار أموالهم وأرباحهم، ويؤخذ رأي مجلس الأيتام قبل تحديد المقدار، ويدخل في ذلك نفقات تعليمهم وزواجهم إذا روي أن ذلك من مصلحتهم"⁵.

- شراء العقارات المختلفة من قبل الأولياء والأوصياء لصالح الأيتام وفاقدي الأهلية إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إذن من قاضي المحكمة الشرعية⁶، وهذا ما نصت عليه المادة

¹. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين ، ص 10.

². نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31- 10- 2007 م ، ص 11.

³. المصدر السابق، ص 11.

⁴. المصدر السابق، ص 11.

⁵. <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=69&year=2014> . 1 - 29 - 2014.

⁶. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 11.

(43) من نظام التركات: "إذا طلب الوصي أو غيره تعميم عقار القاصر ونحوه من أبنية ومزارع ونحوها يعرض الأمر على مجلس الأيتام ليجري تحقيقا في مقدار النفقة اللازمة وبعد أن يتحقق من قبل أهل الخبرة بيان ما يخص القاصرين وتأمين دفع ما يخص الشركاء في نفقات العمارة بقدر حصصهم في الملك يقرر صرف الأموال اللازمة لذلك".¹

ونصت المادة (44) أن: "التصرف بأموال القاصرين بإنشاء أو بشراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو تصرف آخر في أموالهم غير المنقولة إنما يكون بإذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية".²

3- ما يدفع للقاصرين من أموال إذا وصلوا سن الرشد غير مبذر أو سفيه³، مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^٤ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^٥ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا^٤ ،

وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الأيتام، على أن "إذا أكمل اليتيم السنة الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله من صندوق الأيتام نقدا أو حوالة على أحد المدنيين من صندوق الأيتام".⁵

¹ . http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/print.jsp?no=850&year . 1 - 29 - 2014 .

² . المصدر السابق .

³ . نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1 - 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 11 .

⁴ . سورة النساء، آية 6 .

⁵ . http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/print.jsp?no=850&year . 1 - 29 - 2014 .

المبحث الثالث: خلط أموال اليتامى بعضها مع بعض لغرض التجارة.

المطلب الأول: أقوال العلماء في ذلك:

تقوم مؤسسة تنمية أموال اليتامى بخلط الأموال بعضها مع بعض، ومن ثم تشغيلها، وتوزيع الأرباح حسب حصة كل واحد، لأنه يتعذر تشغيل كل مال على حده، واختلف العلماء في حكم الخلط على رأيين :

أولاً: الرأي الأول، القائلون بجواز الخلط، وهو رأي الجمهور من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، وبعض الحنابلة⁴.

وفيما يلي بعض النصوص التي تشير إلى ذلك:

- قال ابن عابدين: " والخلط بمال نفسه وكذا بمال غيره... لأنه شركة إلا أن تكون معاملة التجار في تلك البلد أن المضاربين يخلطون ولا ينفونهم فإن غلب التعارف في مثله وجب أن لا يضمن"⁵.

- وقال محمد بن الحسن الشيباني: "من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخلط المضارب الألف الأول بالألف الثاني فالأصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن"⁶.

- قال مالك: " إن قيل له اعمل فيه برأيك فخلطه لم يضمن"⁷.

¹. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج 4، ص 309، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

². ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج 7، ص 23، تحقيق سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000 م.

³. الماوردي، الحاوي، ج 7، ص 320.

⁴. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 162.

⁵. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 8، ص 290.

⁶. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 4، ص 309.

⁷. ابن عبد البر، الاستذكار، ج 7، ص 23.

- قال الماوردي : "... فإذا تقرر أن له أن يسافر بمال نفسه ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهما، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن رب المال خلط ماله بمال المضاربة فيجوز ويصير شريكا ومضاربا"¹.

- قال ابن قدامة:"وإن قال له اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الأرباح والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والسفر به والأيداع والبيع نساء والرهن والارتهان والإقالة ونحو ذلك لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من التجارة"².

وما تقوم به مؤسسة تنمية أموال اليتامى من خلط لأموال أثناء التشغيل، يشبه المضاربة المشتركة إذا كان في غيرها، مثل الاستثمارات العقارية، والاستصناع... وهو من قبيل المضاربة المشتركة إذا كان الاستثمار فيها.

ثانيا: الرأي الثاني، القائلون بالمنع، وهو قول عند الحنابلة³ : قال المرداوي: " ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا على الصحيح من المذهب "⁴.

واستدلوا بالقياس، فقالوا: أن المال في يد المضارب أمانة كالوديعة⁵.

¹ . الماوردي، الحاوي، ج 7، ص 320.

² . ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 131.

³ . المرداوي، علي بن سليمان، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 5، ص 438، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط 1، 1419هـ.

⁴ . المصدر السابق، ج 5، ص 438.

⁵ . ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 131.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالجواز:

أولاً : من القرآن الكريم:

- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾¹، هذه الآية تدل على جواز خلط مالين أو أكثر على سبيل المشاع، قال الشنقيطي في تفسيره : "... فخلطة الأعيان أن يكون المال مشتركاً بين الخلطاء على سبيل المشاع كمن ورثوا غنماً أو بقراً مثلاً ولم يقتسموه أو أهدي إليهم ولم يقتسموه وهذه الخلطة يكون حكم المال فيها كحكمه لو كان لشخص واحد " ².

- قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِيهِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾³، تدل الآية على نصيب من يأخذون من الغنائم، وهي أنصبة شائعة.

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ وَلَةً أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾⁴، تدل هذه الآية وباقي آيات الميراث على اشتراك الورثة في التركة بأنصبة شائعة، كالسدس والثالث...

¹ . سورة ص، آية 24.

² . الشنقيطي، أضواء البيان، ج 8، ص 277.

³ . سورة الأنفال، آية 41.

⁴ . سورة النساء، آية 12.

- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خَوَانِكُمْ فَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ

الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾¹، ووجه الدلالة : جواز خلط مال اليتيم بمال

الوصي، وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل.

ثانيا : من السنة النبوية :

- ما ورد عن السائب² قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يثنون على ويذكرونني،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **أنا أعلمكم** "، يعنى به. قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت

شريكي فنعى الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى³، ووجه الدلالة: أن الرسول اشترك في التجارة

والعمل مع السائب، وهذا يقتضي خلط ماله بماله.

وخلط أموال اليتامى بعضها مع بعض هو مثل، حسابات الاستثمار المشتركة، وصورتها : أن يتلقى

المصرف مجموعة من الودائع النقدية من عملائه الذين يرغبون بتشغيل أموالهم، ويتم تفويض

المصرف من قبل المودعين بتشغيل هذه الأموال بالطرق التي يريتها المصرف، ويتم خلط أموال

المستثمرين مع بعض، وتوزيع الأرباح على المستثمرين حسب نسبة المال المستثمر بعد أن يأخذ

المصرف حصته من الربح⁴.

وهذه هي المضاربة المشتركة، أو ما أطلق عليه البعض المضاربة الثنائية، أو الجماعية، وصورتها

: أن يتحدد أرباب المال، الذين يقدمون المال بصورة انفرادية ليتم تشغيله بطريقة المضاربة، فيتلقاه

مجموعة من المستثمرين في صورة مؤسسة أو شركة، وهم يأخذون المال بصورة منفردة أيضاً،

¹ . سورة البقرة، آية 220.

² . هو صيفي بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والد عبد الله بن السائب، روى له أبو داود والنسائي، كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم، شارك في حروب الردة مع عكرمة بن أبي جهل. ينظر : ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 22. وينظر : ابن خياط، طبقات ابن خياط، ج 1، ص 20.

³ . السجستاني، سنن أبي داود مذيبة بأحكام الألباني، كتاب : الأدب، باب : في كراهية المرء، حديث رقم: 4838، قال عنه الألباني : صحيح.

⁴ . الكردي، أحمد الحجي. site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/...

ويقومون باستثماره لدى شركات أو استثمارات متعددة، ويتم توزيع الأرباح حسب نسبة كل رأس مال¹.

وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، في قرار رقم: 123 (13/5) موضوع خلط أموال المستثمرين بعضها مع بعض في المضاربة المشتركة، وفيما يلي نصه :

" لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح " ².

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح :

نناقش دليل الحنابلة، أنهم اعتمدوا على القياس وتركوا النصوص التي تشير إلى جواز الخلط، والنص مقدم على القياس، لذا فإنه ترجح لدي رأي الجمهور للأسباب التالية :

- مجموع الأدلة التي تجيز الشراكة في المال، وخطط الأموال بعضها مع بعض في الاستثمارات المختلفة.

- إن هذه مسألة اجتهادية مبنية على العرف³، فإذا تعارف أهل بلد أو زمان على خلط الأموال وتشغيله ضمن ضوابط شرعية فهو جائز.

¹. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 83.

². موقع المجلة: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/13-5.htm>

³. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 8، ص 290.

- لما في خلط أموال اليتامى بعضها مع بعض مصلحة للجميع، فقد تكون المبالغ مفرقة صغيرة وغير كافية لإقامة مشاريع كبيرة، فإذا اجتمعت مع بعضها شكلت رأس مال كبير تستطيع المؤسسة أن تستثمره في مشاريع كبيرة وضخمة، مما يجعل فرصة حصول الأيتام على أرباح أكبر.

- إن في منع الخلط مشقة كبيرة على المؤسسة حيث لا يمكن استثمار مال كل يتيم على حدة. ومما يؤيد جواز المخالطة، قياساً على جواز خلط مال اليتيم بمال الوصي إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم، جاء في البحر المديد: "... فإن كان خلط مال اليتيم مع مال الوصي أحفظ لماله، وأوفر، فهو خير، فإنما هم إخوانكم في الدين، وإن كان عزل ما لهم عن مالكم، وأكله وحده، أوفر لماله، فاعتزلهم خير، والله يعلم من قصده الإفساد، ممن قصده الإصلاح، فيعامل كل واحد بقصده، ولو شاء الله لأمركم بعزلهم وحفظ مالهم مطلقاً، فيخرجكم، ويشق عليكم، إن الله عزيز غالب، لا يعجزه شيء، حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة ومصلحة"¹.

المطلب الرابع : ضابط جواز الخلط:

ويشترط لجواز الخلط، أن يكون مأذوناً فيه، فلا يصح دون إذن، كأن يقول له صاحب المال: أعمل فيه برأيك²، قال الكاساني: " وليس له أن يخلط مال الشركة بماله خاصة لأن الخلط إيجاب حق في المال فلا يجوز إلا في القدر الذي رضي به رب المال "³.

وقال الماوردي: " فإذا تقرر أن له أن يسافر بماله نفسه وماله القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بماله القراض وعليه تمييز كل واحد من المالكين، فإن خلطهما، فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون بإذن رب المال خلط ماله بماله المضاربة فيجوز ويصير شريكا ومضاربا، ومؤنة المال مقسطة على قدر المالكين، ونفقة نفسه إن قيل إنها لا تجب في مال القراض فهو مختص بها، وإن قيل إنها تجب في

¹. الإدريسي، البحر المديد، ج 1، ص 281.

². نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 4، ص 310، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

³. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 69.

مال القراض فهي مقسطة على قدر المالين بالحصص. والضرب الثاني : أن يخلط المالين بغير إذن رب المال ماله ومال المضاربة فيبطل القراض ؛ لأنه يصير كالعادل به عن حكمه فيلتزم نفقة نفسه لا تختلف، وتكون نفقة المالين بقدر الحصص، وربح مال القراض كله لرب المال لفساد القراض، وللعامل أجره مثل عمله فيه، ولا يوجب له أجره كل العمل؛ لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض " ' القراض

ويعتبر خلط أموال اليتامى في مؤسسة معروفة أنها تقوم بذلك إذنا ضمنيا، ويعتبر هذا الخلط مما يراه القائمون على مال اليتيم صلاحا له، قال ابن قدامة: "ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده" ².

¹. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 438.

². ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 317.

المبحث الرابع : التطبيقات العملية للمؤسسة في استثمار أموال اليتامى.

تقوم المؤسسة بمجموعة من الاستثمارات من أجل تشغيل أموال الأيتام في مجالات متعددة، يقول عبد الكريم القواسمي (وهو مدير المؤسسة): "ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة وغيرها، وإقامة المشاريع التنموية والمشاركة فيها، وإنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها أو تأجيرها والمساهمة في الحد من البطالة في المجتمع الفلسطيني وذلك من خلال تشغيل عدد من المواطنين في مشاريعها من خلال المشاريع الخاصة بالمرابحات، إضافة إلى مساعدة المواطنين الراغبين بالزواج وذلك من خلال المرابحات الخاصة بالعقارات والمفروشات وغيرها".¹

أولاً : الاستثمارات العقارية:

تقوم المؤسسة ببعض الاستثمارات العقارية، التي تدر ربحاً على الأيتام، ومن الأمور التي قامت بها في هذا المجال:

- وقعت المؤسسة اتفاقية خدمات هندسية من أجل بناء مجمع تجاري ضخم في منطقة الإرسال- البيرة، على قطعة أرض تابعة للأيتام.²

- أقامت المؤسسة بناء مكوناً من عشرين مكتبا بمساحة 1189 متراً مربعاً، تم بيع عددا منها في مدينة الخليل، في مجمع سوق الرشاد، على القطعة رقم: 50، من الحوض 34006.³

¹ http://www.insanonline.net/news_details.php?id=1632 - 14- 1 - 2014.

² <https://www.facebook.com/pages/14-1-2014>.

³ نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 24 .

- أقامت المؤسسة عمارة سكنية في ضاحية الزيتون في مدينة الخليل، على القطعة 79، حوض 34430، وتمتلك المؤسسة ست شقق سكنية¹.

- تمتلك المؤسسة مجموعة من الأراضي في محافظات مختلفة، ومن الأمثلة على ذلك:

أرض وادي القطع في الخليل، وتحمل رقم: 78 بمساحة 5705 مترا مربعا، من الحوض رقم: 34420².

أرض عين خير الدين في مدينة الخليل، وهي أرض مدرسة ابن رشد، تتكون من القطعة رقم: 10 حوض : 34006، وتبلغ مساحتها : 3749 مترا مربعا، والقطعة رقم : 11، من نفس الحوض، بمساحة 5948 مترا مربعا³.

أرض ام الشرايط في محافظة رام الله، القطعة رقم: 325، حوض: 27، وتبلغ مساحتها : 330 مترا مربعا، والقطعة رقم : 33، من نفس الحوض، بمساحة 1243 مترا مربعا⁴.

أرض قرطيس في مدينة البيرة، وهي قطعة الأرض رقم: 114، حوض 15، وتبلغ مساحتها: 16673 مترا مربعا⁵.

ثانيا : بيع المرابحة للأمر بالشراء.

تقوم المؤسسة بالاستثمار في هذا المجال على نطاق واسع، حيث بلغ مجموع استثمارات بيع المرابحة للأمر بالشراء حتى عام 2007 ما مجموعه: 2202000 دينار⁶. ومن تطبيقات هذا النوع من الاستثمار:

¹. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين ، مصدر سابق، ص 24.

². المصدر السابق، ص 22.

³. المصدر السابق، ص 22.

⁴. المصدر السابق، ص 23.

⁵. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 24 .

⁶. المصدر السابق، ص 25.

- أشار المواطن بلال القدسي أنه قام بشراء قطعة أرض بمبلغ ثماني عشرة ألف دينار أردني، عن

طريق المؤسسة، يقوم بتسديد ثمنها على أقساط¹.

- بيع أرض وادي الفحص في محافظة الخليل مرابحة، وهي جزء من القطعة رقم : 4، من

الحوض 34424، بمساحة 4200 متر مربع².

- قامت المؤسسة بفرز أرض تسمى أرض أبو رمان في محافظة الخليل، والتي تتكون من قطعة

الأرض رقم : 50، حوض : 34410، والتي تبلغ مساحتها : 14717، وجزء من القطعة رقم : 41،

من نفس الحوض، وتبلغ مساحتها: 1312 مترا مربعا، وبيعتها بطريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء³.

ثالثا : المساهمة في بعض الشركات الكبرى:

يوجد حالتان، المساهمة في شركة التكافل للتأمين حيث ساهمت المؤسسة بمبلغ مائة ألف دولار⁴،

والمساهمة في البنك الإسلامي الفلسطيني⁵، حيث ساهمت المؤسسة بمبلغ مائتين واثنين وتسعين ألفا

وثلاثمائة دولار⁶.

¹ http://www.insanonline.net/news_details.php?id=1632 - 2014 - 1 - 14 .

² نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 25 .

³ المصدر السابق، ص 23.

⁴ المصدر السابق ، ص 25.

⁵ مقابلة مع مدير عام مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، بتاريخ : 30 / 1 / 2014.

⁶ نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 25 .

رابعاً : الإجارة المنتهية بالتملك:

ومن تطبيقات هذا النوع من الاستثمار : مشروع دينوميتتر / نابلس، حيث أقيم هذا المشروع على أرض تسمى أرض المغراقة، حيث تم تمويله بالكامل بمبلغ أربعمئة وخمسة وأربعين ألفاً وستمئة دولار، عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك، لمدة عشر سنوات¹.

وكذلك مشروع محطة الغاز / سلفيت، وهو مشروع أقيم على قطعة الأرض رقم 975، من الحوض رقم 5، وتم تمويل البناء وأجهزته بالكامل، بمبلغ أربعمئة وسبعة وثمانين ألفاً وتسعمئة وأربعة وسبعين شيكلاً، وهو استثمار بطريقة الإجارة المنتهية بالتملك، لمدة عشر سنوات²

¹. نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 -

2007 م ، ص 25 .

² المصدر السابق، ص 25.

المبحث الخامس: توزيع الأرباح.

المطلب الأول، كيفية توزيع الأرباح:

توزع الأرباح في المؤسسة حسب نسبة المال المشارك في الاستثمار، كما جاء في المادة 24 من قانون المؤسسة، بعد خصم 5 % من الأرباح من أجل تغطية أي خسارة متوقعة¹.

وهذه طريقة أجازها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأصبحت تعرف بطريقة النمر²، وفيما يلي نص البند الذي ينص على ذلك :

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001 م، في قرار رقم: 123 (13/5): "توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة :

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها"³.

¹ . <http://www.tayseer-altamimi.com/index.php?option=com> . 18 - 12 - 2013.

² . " هي طريقة حسابية بسيطة لتحديد أنصبة الربح التي يأخذها أرباب المال في المضاربة المشتركة، وتعتمد هذه الطريقة على محددتين لحصة المستثمر من أرباح الوعاء الاستثماري هما: حجم رأس المال المقدم من قبله، والمدة الزمنية التي يبقى فيها رأس المال في وعاء المضاربة ". ينظر : السبهاني، عيد الجبار.

<http://al-sabhany.com/index.php/> 21- 1 - 2014

³ . 20 - 1 - 2014 . <http://www.fiqhacademy.org.sa/qararat/13-5.htm>

المطلب الثاني : تطبيقات المؤسسة لتوزيع الأرباح .

ومن تطبيقات توزيع الأرباح في المؤسسة : ما صرح به رئيس مجلس إدارة المؤسسة السيد رفيق الننتشة، من توزيع للأرباح على حسابات القاصرين للأعوام 2009، 2010، 2011 وفيما يلي نص التصريح :

أن المؤسسة قررت تنفيذ قرار مجلس الإدارة الذي يقضي بتوزيع أرباح نقدية على حسابات القاصرين من الأيتام للأعوام 2009، 2010، 2011 بقيمة
جمالية 1,400,000 \$ حيث سيتم تحويل هذه المبالغ إلى صناديق المحاكم الشرعية في كل من

¹
الضفة الغربية وغزة لتوزيعها وفق أرصدة القاصرين من الأيتام لديها" .
ومن ذلك :

ما قامت به المؤسسة عام 2006، من توزيع للأرباح على حسابات الأيتام، حيث بلغت نسبة هذه الأرباح 10% من رأس مال كل يتيم ، وتعتبر هذه النسبة جيدة في عالم الاستثمار.²

¹ <http://www.emdo.pna.ps/index.php?p=home> .. 2014 - 1 - 14 .

² نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان : مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م ، ص 29 .

المبحث السادس: مآخذ على بعض التطبيقات في المؤسسة:

من خلال معرفتي بالمؤسسة، بعد قراءة قانونها، وزيارتها عدة مرات والجلوس مع عدد من

المسؤولين فيها، لاحظت وجود بعض المآخذ، وهي على النحو التالي:

1- لم يحدد القانون صفة المؤسسة، هل هي وكالة أو وصاية أو ولاية؟

2- معظم مواد قانون المؤسسة مستنسخة عن القانون الأردني.

3- للمؤسسة حسابات في بنوك ربوية، حتى لو كانت قليلة، فالحرام كثيره وقليله سواء، ولم أر أن

وجود مثل هذه الحسابات يرتقي إلى مرتبة الضرورة مع وجود بنوك إسلامية رغم بعض المآخذ

عليها، وإذا كانت الذريعة هي الشيكات، فإذا كانت المؤسسة هي التي تعطي الشيكات فيمكنها أن

تتعامل مع البنوك الإسلامية، وإن كانت تأخذها فلا حاجة لوجود حسابات من أجل صرفها من بنوك

أخرى غير إسلامية.

4- المؤسسة غير واضحة الانتماء، فهي ليست حكومية بالكامل، وليست أهلية بالكامل، فهي

متأرجحة بين هاتين الصفتين، أحيانا يتقاضى الموظفون رواتبهم من وزارة المالية عن طريق منح

غير منتظمة، وأحيانا يتم صرف النفقات من عائدات أموال اليتامى وهذا يربك عمل المؤسسة،

ويجعل الوضع المالي فيها غير مستقر، مما يؤثر سلبا عليها.

5- نسبة الأرباح التي تأخذها المؤسسة من أموال اليتامى غير ثابتة، وهي خاضعة لنفقات المؤسسة

من جهة، ومدى حصولها على منح مالية من وزارة المالية، وبما أن هذه المنح غير منتظمة، فقد

تكون نفقات المؤسسة كبيرة، تستنزف جزءا عاليا من أرباح أموال اليتامى.

هذا لا يعني أنه ليس من حق المؤسسة أن تأخذ نسبة من الأرباح، بل يجوز لها أن تأخذ نسبة معينة

بدل قيامها على أموال اليتامى، خاصة مع تفرغ موظفو المؤسسة متفرغين لهذا العمل، ولكن أفضل

أن تكون هذه النسبة شائعة كالثالث، أو الربع، حتى لا يظلم اليتيم.

6- لا توجد هيئة رقابية شرعية في المؤسسة من أهل الاختصاص، مما قد يوقع عمل المؤسسة في

بعض المحاذير الشرعية.

الخاتمة.

بعد إتمام كتابة هذا البحث، توصلت إلى النتائج التالية :

- اليتيم هو من مات أبوه وهو صغير قاصر.
- حث الإسلام على رعاية اليتيم وكفالاته والإحسان إليه، وتمتية ماله بالطرق المشروعة، وجعل ذلك من أفضل أعمال البر التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.
- حذر الإسلام من أكل أموال اليتامى دون وجه حق، واعتبر من يفعل ذلك مرتكباً ذنباً عظيماً، يستحق نار جهنم يوم القيامة.
- أجاز الإسلام للوصي أو الولي خلط مال اليتيم بماله إذا رأى في ذلك مصلحة لليتيم.
- اختلف العلماء في حكم تمتية مال اليتيم وتشغيله على رأيين، وترجح لي رأي المجيزين .
- يحق للولي أو الوصي أخذ جزء من الأرباح الناتجة عن تشغيل مال اليتيم بما يتفق مع العرف.
- اختلف العلماء في المقصود بالأكل من ما اليتيم على ستة أقوال، ترجح لدي الجمع بين قولين : أنه يأخذ أجرة المثل إذا قام بتشغيل المال، وينتفع بلبن شاته وثمر زرعه وما شابه دون إسراف ولا تبذير إن لم يكن تشغيلاً للمال دون أن يتعرض لأصول ماله.
- أجاز العلماء قرض مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة حقيقية له.
- يتم تمتية مل اليتيم بطرق عدة، أهمها: الاستثمارات العقارية، والشركات المساهمة، وشركة المضاربة، وبيع المرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك...
- هناك شروط وضوابط لتمتية مال اليتيم على الوصي أو الولي مراعاتها.
- يوجد في فلسطين مؤسسة اسمها : مؤسسة تمتية وإدارة أموال اليتامى، تعمل على تمتية أموال اليتامى بالوسائل المشروعة المتاحة لديها، وتتركز تطبيقاتها في : الاستثمارات العقارية، والمرابحات، والإجارة المنتهية بالتملك.

- يوجد بعض المآخذ على تطبيقات المؤسسة.

توصيات.

أوصي بما يلي :

- أن يكون للمؤسسة استقلالها الخاص، إما أن تكون مؤسسة حكومية يتبع موظفوها إلى ديوان الموظفين العام، أو تكون خاصة بالكامل.

- عدم التعامل مع البنوك الربوية، حتى لا تدخل المؤسسة في الحرام.

- توسيع نطاق الاستثمارات لتشمل معاملات أخرى جديدة.

- التركيز على الناحية الدعائية والإعلامية حتى يتعرف الناس على المؤسسة ويتوجهوا إليها في

معاملاتهم، والذي تبين لي : أن الكثير من الناس لا يعلمون شيئاً عن المؤسسة واستثماراتها.

- لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية، تصوب عمل المؤسسة من الناحية الشرعية، حتى لا يقع

العاملون فيها في المحظورات الشرعية أثناء العمل.

الملاحق.

الملحق الأول : قانون المؤسسة.

يحكم المؤسسة مجموعة من المواد، التي تشكل قانونا لها يحكم سيرها، تمثل هذه المواد قانون المؤسسة، الذي يحمل رقم: (14) لسنة 2005 م، وهو ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 20 - 9 - 2005 م، وفيما يلي نص القانون:

الفصل الأول.

المادة الأولى.

أحكام عامة تعريفات.

المادة الأولى: تدل الكلمات والعبارات التالية على معاني مخصصة ما لم تأتي قرينة تصرفها عن معانيها:

مؤسسة تعني : مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى المنشأة بموجب هذا القانون، المجلس : هو مجلس إدارة المؤسسة، المدير العام : هو مدير عام المؤسسة، القاضي، هو القاضي الشرعي، المحكمة : هي المحكمة الشرعية، التركة : هي كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة، اليتيم : هو الوارث الذي الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية، الصندوق : هو صندوق المؤسسة سواء كان الصندوق المركزي، أو أية صناديق فرعية تابعة له، الإحتياطي، المبالغ المقطعة سنويا من حساب صافي عائدات استثمار أموال المؤسسة المتحققة لمواجهة أية خسارة.

المادة الثانية.

- تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) تتمتع بشخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري.

المادة الثالثة.

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة مدينة القدس، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى في مدن أخرى، ويكون للمؤسسة صندوق مركزي تتفرع عنه صناديق أخرى.

الفصل الثاني.

أهداف المؤسسة.

المادة الرابعة.

تهدف المؤسسة إلى : المحافظة على أموال الأيتام، وتوفير الاحتياجات والخدمات الصحية والتعليمية... للأيتام، وتنمية أموالهم بتشغيلها في مشاريع متعددة.

المادة الخامسة.

تلتزم المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها الحق في أن تستعين بأية خبرات أخرى من أجل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة.

يجوز للمؤسسة استثمار أموالها في : الشركات المساهمة، وإقامة المشروعات التنموية، تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، الاستثمارات العقارية، الدخول في مشروعات استثمارية متعددة.

الفصل الثالث.

الإدارة.

المادة السابعة.

يتألف المجلس من : قاضي القضاة رئيسا، ونائب قاضي القضاة نائبا للرئيس، مدير عام الأوقاف
عضوا، مدير عام وزارة المالية عضوا، ممثل عن سلطة النقد عضوا، أربعة أعضاء من القطاع
الخاص، يعينهم مجلس الوزراء من ذوي الخبرة المالية.

وتنتهي عضوية أي شخص في الحالات التالية :

إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر، إذا حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة مخلة
بالأدب أو الشرف، الاستقالة أو التقاعد أو فقدان الأهلية.

المادة (الثامنة)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع أميناً للسر وأميناً للصندوق، ويجتمع المجلس في غياب رئيسه
مرة واحدة على الأقل شهريا إذا دعت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء
المجلس.

المادة (التاسعة)

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب
الذي فيه الرئيس.

المادة (العاشرة)

صلاحيات المجلس: إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي والوظائف العليا، أما الوظائف الأخرى فتترك
للإدارة التنفيذية، رسم سياسات المؤسسة العامة ووضع الخطط، متابعة أعمال المؤسسة وإصدار
التعليمات التي تتسبب في تحقيق الأهداف، تحديد الاحتياط المالي للصندوق بحيث لا يزيد عن 10
% من قيمة ودائع الصندوق، اختيار مدقق حسابات قانوني، إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء
المصالحات وكل ما يتعلق بفض النزاعات، الموافقة على العطاءات وعقود الاستثمار، ومراجعة
التقرير السنوي وكل ما يتعلق بالحسابات.

المادة (الحادي عشرة)

يعين المدير بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (الثاني عشرة)

يكون للمدير الصلاحيات التالية: إعداد التقارير عن نشاط المؤسسة وأوضاعها المالية، تنفيذ خطط وسياسات المؤسسة، الإشراف على الموظفين ومتابعة أعمالهم، إعداد التقرير السنوي والموازنة السنوية، أية أعمال أخرى تتناط به من قبل المجلس.

المادة (الثالثة عشرة)

يسري على المدير والموظفين قانون الخدمة المدنية الفلسطينية، وتسري على الأموال القواعد والأحكام الخاصة بالأموال العامة.
الفصل الرابع.

ضبط أموال اليتيم وصرفها.

المادة (الرابعة عشرة)

تعين حصص اليتيم الإرثية من قبل المحكمة الشرعية التابع لها اليتيم حسب منطقة سكناه عن طريق إصدار حصر إرث شرعي.

المادة (السادسة عشرة)

بعد إصدار حصر الإرث الشرعي تقوم المؤسسة بعمل مجموعة من الإجراءات على النحو التالي :
ضبط تركة اليتيم ومعرفة إيراداتها وعائداتها، ضبط جميع المستندات والأوراق الثبوتية والدفاتر المتعلقة بحصص اليتيم، التصرف بالموجودات التي يخشى عليها الضرر أو التلف بالبيع بإذن من القاضي، ويوضع الثمن في الصندوق.

المادة (السادسة عشرة)

على المؤسسة إيداع الأموال المنقولة في الصندوق، وإن كانت غير منقولة فعليها حفظها بالطرق القانونية المناسبة.

المادة (السابعة عشرة)

ينفق على اليتيم القاصر من أمواله لتأمين احتياجاته الضرورية، كالتعليم والزواج والعلاج مع مراعاة مقدار أمواله وعائداتها، بعد الحصول على حجة نفقة من القاضي.

المادة (الثامنة عشرة)

إذا أتم اليتيم الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده تخطره المؤسسة بذلك، وتسلم إليه أمواله وعائداتها عن طريق المحكمة وبحضور شاهدين من أقاربه، وفي حالة مضي ثلاث سنوات دون أن يتقدم بطلب لاسترداد أمواله، تجمد أمواله وعائداتها في حساب خاص، وتصرف له عند الطلب، مع احتفاظ المؤسسة بحق استثمارها.

المادة (التاسعة عشرة)

على المؤسسة إبلاغ فاقد الأهلية أو الغائب والمفقود بعد عودتهم لاستلام أموالهم وعائداتها، وإذا لم يتم مراجعة المؤسسة خلال عام يتم التصرف بالأموال حسب المادة 18 .

المادة (العشرون)

يتم صرف الأموال بموجب سندات صرف تحفظ وتفيد في سجلات خاصة.

الفصل الخامس.

أموال المؤسسة.

المادة (الحادية والعشرون)

تتكون أموال صندوق المؤسسة من : أموال اليتامى من عقارات ورهنيات وعقود وتركات، رصيد الاحتياطي في الصندوق، عائد استثمار أموال اليتامى، الهبات والتبرعات المختلفة وأية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (الثانية والعشرون)

تقوم المؤسسة بعمل حساباتها وفق مبادئ المحاسبة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتخضع سجلاتها للرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

المادة (الثالثة والعشرون)

تبدأ السنة المالية من بداية كانون ثاني، وتنتهي في 31 كانون أول من نفس السنة.

المادة (الرابعة والعشرون)

تودع المؤسسة مبلغاً من الأرباح لا تزيد قيمته عن 5 % في حساب الاحتياطي، وذلك من أجل تغطية أية خسارة محتملة، وتوزع الأرباح الباقية بنسبة مساهمة كل منهم في أموال اليتامى .

المادة (الخامسة والعشرون)

يوقع على الشيكات أو أية أوامر صرف رئيس المجلس أو نائبه وأمين الصندوق والمدير العام وتختم بختم الصندوق، وتوقع سندات القيود والتحويلات وفق تعليمات المجلس الخاصة بذلك.

المادة (السادسة والعشرون)

تخضع مبيعات ومشتريات وباقي معاملات المؤسسة لقانون اللوازم العامة والأنظمة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (السابعة والعشرون)

تقوم المؤسسة بتحصيل أموالها وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة، ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز عند اقتضاءها.

المادة (الثامنة والعشرون)

تودع أموال المؤسسة لدى المؤسسات أو المصارف التي يحددها المجلس، ويحق للمجلس الاحتفاظ لسيولة كافية لتغطية نفقات شهر كامل.

المادة (التاسعة والعشرون)

لا يحق لأحد من العاملين في المؤسسة أو أي من أعضاء المجلس الانتفاع بأموال الصندوق.

الفصل السادس.

أحكام ختامية.

المادة (الثلاثون)

تنقل جميع أموال وممتلكات صناديق الأيتام في فلسطين أو في أي مكان آخر إلى الصندوق الرئيسي.

المادة (الحادية والثلاثون)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويصدر مجلس الوزراء اللوائح الخاصة بتنفيذه في موعد لا يتجاوز شهر من موعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (الثانية والثلاثون)

على جميع الجهات المختصة العمل بكل ما ورد في هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، صدر هذا القانون في رام الله بتاريخ 28 / 9 / 2005 م، الموافق 24 / شعبان /

1426 هـ¹.

¹. <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14910> . 19 - 12 - 2013.

الملحق الثاني : اتفاقية خدمات هندسية

في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2013/6/4 وفي مقر الإدارة العامة لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وقع كل من معالي السيد رفيق شاكر المنتشة رئيس مجلس إدارة المؤسسة والمهندس مروان عبد السلام ممثلاً عن شركة العميد للاستشارات الهندسية على اتفاقية تقديم خدمات هندسية وإعداد تصاميم لمشروع برج الفردوس التجاري والذي سيتم المباشرة بإنشائه خلال الفترة القريبة القادمة، وقد حضر مراسم التوقيع مدير عام المؤسسة محمد موسى الشريف ومدير الدائرة القانونية عطاالله أيوب عدوان والمدير المالي حسن سجدية والمهندس عميد عبد السلام، ومن الجدير بالذكر أن المشروع المذكور قد تقرر إقامته على قطعة الأرض المملوكة للمؤسسة الواقعة في شارع الإرسال في مدينة البيرة والذي يشكل أحد المشاريع التنموية للمؤسسة على صعيد استثماراتها المتعددة مما سيعزز فرص الحصول على دخل دائم للأيتام للأعوام القادمة، والمشروع المذكور هو مشروع تجاري ضخم بمساحة إجمالية تصل إلى (2م23000) حيث يحتوي على ادوار مخصصة لمواقف السيارات بالإضافة إلى أدوار عبارة عن مركز تجاري متكامل وكذلك مكاتب ومحلات تجارية وقاعات متعددة الأغراض حيث سيتم تصميمه حسب أعلى المواصفات الهندسية والبناء صديق البيئة " 1 .

الملحق الثالث : مقابلة مع مدير عام مؤسسة تنمية وإدارة تنمية مال اليتيم، بتاريخ 30 / 1 / 2014

تتكون هذه المقابلة من مجموعة من الأسئلة أجاب عنها الأستاذ أمجد المصري مدير عام المؤسسة الكائن مقرها في مدينة البيرة، والذي أبدى تعاوننا كبيراً أشكره عليه.

السؤال الأول : من أين يتم الإنفاق على المؤسسة ؟

¹ <https://www.facebook.com/pages> .. 2014 - 1 - 14 .

الجواب : هي مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا عن السلطة الوطنية الفلسطينية حسب القانون، ويتم تغطية نفقات المؤسسة من خلال منح مالية تقدمها وزارة المالية في السلطة، لكن هذه النفقات غير منتظمة، ويتم تغطية باقي النفقات من إيرادات المؤسسة.

السؤال الثاني: هل تأخذ المؤسسة نسبة معينة من الأرباح؟ وما مقدارها؟

الجواب: يتم رصد 5% من الأرباح الخالصة في صندوق احتياطي، ثم خصم النفقات في حال عدم وجود منح من وزارة المالية، ثم يوزع الباقي على الأيتام كل حسب نسبة حصته من المال.

السؤال الثالث: هل تقدرين نسبة النفقات الشهرية التي تخصم من أرباح المؤسسة؟

الجواب : لا يوجد نسبة معينة.

السؤال الرابع : كيف يتم توزيع الأرباح على الأيتام والقاصرين؟

عندما يتم استثمار الأموال في جوانب معينة، يتم خصم نفقات المؤسسة أولاً، ويتم توزيع باقي الربح على الأيتام والقاصرين.

السؤال الخامس: هل رواتب الموظفين في المؤسسة قريبة من رواتب نظرائهم في الوظائف

الأخرى في السلطة الوطنية الفلسطينية؟

الجواب: نعم، ويطبق علينا قانون نظام الخدمة المدنية.

السؤال السادس: ما هي صفة المؤسسة؟ هل هي ولي أم وصي أم وكيل؟

الجواب: حسب ما يحدده القانون.

السؤال السابع: هل تقوم المؤسسة بأنشطة مختلفة كالكسوة والإطعام وبناء المساكن... من أجل سد

حاجات الأيتام؟

الجواب : يتم ذلك من خلال صناديق الأيتام في المحاكم الشرعية، وقريبا إن شاء الله سيتم تحويل

ذلك تدريجيا إلى المؤسسة.

السؤال الثامن: ما هي آلية إيداع أموال الأيتام في صناديق المحاكم الشرعية ؟

الجواب: بعد وفاة المورث يتم عمل حجة حصر إرث حسب الأصول، فإذا وجد قاصر بين الورثة يتم تحويل أمواله إلى صندوق أموال اليتامى التابع للمحكمة الشرعية كل في منطقتة.

السؤال التاسع : هل تقومون بدفع الأموال إلى اليتامى بعد بلوغهم سن الرشد ؟

يتم ذلك من خلال المحاكم الشرعية، بعد إحضار شاهدين، واثبات أن اليتيم بلغ سن الرشد، بعد قناعة القاضي بذلك.

السؤال العاشر: إذا سمحت أن تذكر لنا بعض المشاريع المهمة التي قامت بها المؤسسة ؟

الجواب : قامت المؤسسة بمجموعة من المشاريع المهمة، ومن ذلك : مشروع شركة حطين للغاز في سلفيت، ومشروع دينمو متر سالم في محافظة نابلس، ومشروع إسكان الطيرة في رام الله.

السؤال الحادي عشر: ما هي مجالات الاستثمار المعمول بها في المؤسسة ؟

الجواب: هناك مجموعة من الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة، على النحو التالي :

أولاً: المرابحات، وهذا الجانب يعمل به بنسبة عالية.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك، يوجد حالة واحدة.

ثالثاً: المساهمة في بعض الشركات الكبرى، يوجد حالتان، المساهمة في شركة التكافل للتأمين، والمساهمة في البنك الإسلامي الفلسطيني.

رابعاً: الاستثمارات العقارية، وهذا الجانب يعمل به بشكل كبير.

السؤال الثاني عشر: في أي البنوك تودع المؤسسة أموال الأيتام؟

تودع المؤسسة الأموال في البنوك الإسلامية، وهي: البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، في حسابات جارية وودائع.

ويوجد لنا حسابات جارية في معظم البنوك الأخرى، فيها أرصدة قليلة، وذلك لحاجة المؤسسة
إجراء معاملات في هذه البنوك، مثل: صرف الشيكات وغيرها.

السؤال الثالث عشر: ماهي نسبة الربح السنوي التي تأخذونها في بيع المرابحة؟

الجواب: نأخذ ما نسبته ٤ % سنويا.

مسرد الآيات.

الرقم	مطلع الآية	الصفحة
1	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾	21/18
2	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾	19
3	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ فَلِللَّذِينَ ﴾	11
4	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾	10
5	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾	16
6	﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾	36/16
7	﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾	23
8	﴿ وَأَبْلُوا الَّتِي تَمَنَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	78/11
9	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	38/33
10	﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾	39
11	﴿ وَإِنْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ وَلَةً أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾	81
12	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	11
13	﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	53

81	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	14
28 /16	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. ﴾	15
64	﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾	16
66	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِحَدِيثِ رَبِّي عَلَىٰ أَنَّ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا ﴾	17
81	﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَالِطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	18
66	﴿ لِيَسْتَأْذِنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَخِرِيًّا ﴾	19
50	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	20
12	﴿ وَيُطْعَمُونَ الْأَطْفَالَ عَلَىٰ حَيْهٍ مَسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا ﴾	21
66	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدَّنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾	22
12	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	23

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة	23
2	اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا يا رسول الله : وما هن؟ قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات	17
3	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث	67
4	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	13
5	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان	65
6	تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره	36
7	فجعلوا يثنون على ويذكرونني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أنا أعلمكم "، يعنى به. قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى	83
8	فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله حسنا	72

67	قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره	9
15	كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطم من النار فأخرجه الله لمكانه مني وإحسانه إلي فجعله في ضحضاح من النار	10
38	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأنل	11
9	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل.	12
13	من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضوا منه من النار	13
17	يا أبا ذر إنني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تتولين مال يتيم ولا تتأمرن على اثنين	14

مسرد الأعلام المترجم لهم:

الرقم	الإسم	الصفحة
.1	اسحق بن راهويه	54
.2	أسماء بن عبيد	14
.3	الأوزاعي	61
.4	البخاري	22
.5	برسباني الدقماقي	49
.6	ابن بطل	13
.7	أبو بكر بن حفص	13
.8	الدهوتي	48
.9	ابو ثور	61
.10	الجصاص	7
.11	الحارث بن هشام	15
.12	ابن حجر العسقلاني	33
.13	حسام الدين عفانة	63
.14	الحسن بن صالح بن حي	41
.15	الحسن بن علي	11
.16	الحسن بن يسار	14
.17	أبو ذر الغفاري	17
.18	ابن رجب	52
.19	ابن رشد	18
.20	رفيق المصري	61

47	الرملي	.21
50	الزحيلي	.22
10	الزهري	.23
29	ابن زيد	.24
43	زيد بن أسلم	.25
47	الزيلعي	.26
34	السرخسي	.27
39	سعيد بن المسيب	.28
39	سعيد بن جبير	.29
62	ابن شبرمة	.30
54	شريح القاضي	.31
40	الشعبي	.32
22	الشنقيطي	.33
82	صيفي بن السائب	.34
29	الضحاك	.35
22	طاووس بن كيسان	.36
54	ابن عابدين	.37
10	عائشة بنت أبي بكر	.38
14	عبد الرحمن بن أبزي	.39
64	عبد الرحمن بن الأصم	.40

35	عبد الله بن عباس	.41
13	عبد الله بن عمر	.42
54	عبيد الله بن عمر	.43
10	عروة بن الزبير	.44
54	العلاء بن عبد الرحمن	.45
39	عطاء	.46
58	القاسم بن أبي بكر	.47
44	القاضي	.48
39	قتادة	.49
31	ابن قدامة المقدسي	.50
49	القرافي	.51
62	القرضاوي	.52
21	القرطبي	.53
38	الكاساني	.54
12	ابن كثير	.55
28	الليث بن سعد	.56
29	مجاهد	.57
40	مكحول	.58
26	الماوردي	.59
28	ابن أبي ليلى	.60
25	محمد بن الحسن	.61

51	المروزي	.62
44	المطرزي	.63
53	أبو موسى الأشعري	.64
40	النخعي	.65
17	النوي	.66
49	ابن الهمام	.67
24	يحيى بن سعيد	.68
25	أبو يوسف	.69

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، باب: في مال اليتيم يدفع مضاربة، تحقيق: محمد عوامة.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، 1392 هـ، 1972م.
3. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م.
4. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1414 هـ - 1993م.
5. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395 هـ - 1975 م.
6. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ.
7. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، 1406 هـ - 1986م.
8. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
9. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م.
10. ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط3، 1406 هـ - 1986 م.

11. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 0، 1900م.
12. ابن خياط، خليفة بن خياط الليثي، الطبقات، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة- الرياض، ط 2، 1402 هـ - 1982م.
13. ابن رجب، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م.
14. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ - 1988م.
15. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط 4، 1395 هـ - 1975م.
16. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
17. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ - 1989م.
18. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر - بيروت، 1421 هـ - 2000م.
19. ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998م.
20. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000م.

21. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت، 2000 م.
22. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
23. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر-بيروت، ط1، 1405هـ.
24. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي-بيروت.
25. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.
26. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي.
27. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط1.
28. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1399 هـ - 1979 م.
29. أبو الوفاء، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
30. أبو بكر، جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط5، 1424هـ - 2003 م.
31. أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

32. الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 2، 2002 م- 1423هـ.

33. الأندروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1، 1997م.

34. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.

35. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

36. الأصبهاني، أحمد عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة، تحقيق عادل الغزالي، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1419 هـ- 1998 م.

37. الأصبهاني، محمد بن اسحق بن مندة، فتح الباب في الكنى والألقاب، تحقيق أبو قتيبة محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، 1417هـ- 1996م.

38. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز نور الإسلام - الإسكندرية.

39. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1405 هـ- 1985م.

40. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ.

41. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

42. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 3، 1409 هـ - 1989 م.
43. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1407 هـ - 1987 م.
44. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط 2، 1403 هـ - 1983 م.
45. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
46. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، ط 1، 1344 هـ.
47. الجرجاني، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1401 هـ - 1981 م.
48. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
49. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
50. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.
51. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي.

52. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
53. الحسون، فهد بن علي، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي .
54. الخن، و وآخرون، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط، 1413 هـ - 1992 م.
55. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق : علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.
56. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج 3، ص 25، تحقيق : بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م.
57. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985 م.
58. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
59. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
60. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003 م.
61. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، للطباعة، 1404 هـ - 1984 م.

62. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
63. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، 1418هـ.
64. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط4.
65. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، 1409هـ - 1989م.
66. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م.
67. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
68. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط1، 1313هـ.
69. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
70. السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
71. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت.
72. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
73. السعدي، علي بن الحسين بن محمد، المنتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1404هـ - 1984م.

74. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 105، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ - 1984 م.
75. السيوطي، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية - بيروت.
76. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، 1993 م.
77. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، إسعاف المبطء، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389 هـ - 1969 م.
78. السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي - دمشق، 1961 م.
79. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ.
80. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب: جراح العمد، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
81. الشربيني، محمد بن أحمد، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية - بيروت.
82. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
83. الشيباني، أحمد بن حنبل، الزهد، دار الريان للتراث - القاهرة، 1408 هـ.
84. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
85. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت.
86. الشيرازي، أبو اسحق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي - بيروت، 1970 م.

87. الشيرازي، أبو اسحق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1، 1970 م.
88. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403 هـ.
89. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين - القاهرة، 1415 هـ.
90. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1398 هـ.
91. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.
92. عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ط 1، 1996 م.
93. الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى، مغاني الأخيار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن.
94. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994 م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت
95. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ - 2003 م.
96. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1419 هـ - 1998 م.
97. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - بيروت، 1982 م.

98. الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995م.
99. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.
100. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث.
101. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 1425 هـ - 2002 م.
102. المزني، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
103. المصري، أمجد، مقابلة أجريت معه بتاريخ، 30 / 1 / 2014..
104. المصري، رفيق يونس، الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1423 هـ - 2003 م.
105. مصطفى وآخرون، ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
106. المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وآخرون، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط1، 1979م.
107. المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1398 هـ.
108. المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت.

- 109.الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3، 1426 هـ - 2005 م.
- 110.النباهي، عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 5، 1403 هـ - 1983 م.
- 111.النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
- 112.نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 113.نشرة صادرة عن المؤسسة بعنوان: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين، من 1- 3 - 2004 إلى 31 - 10 - 2007 م .
- 114.نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1411 هـ - 1991 م.
- 115.النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- 116.النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392 هـ .
- 117.النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 118.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
- 119.الهندي، علي بن حسام الدين المنقي، كنز العمال في سنن الأ أقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيانى وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401 هـ - 1981 م.

المواقع الإلكترونية:

1. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: <http://www.alifta.com>
2. <http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com>
3. دار الإفتاء المصرية: <http://www.dar-alifta.org>
4. الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) : <http://ar.wikipedia.org>
5. موقع الشيخ يوسف القرضاوي: <http://www.qaradawi.net>
6. <http://www.ashefaa.com/play-5711.html>
7. موقع أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>
8. <http://www.irtipms.org>
9. <http://www.emdo.pna.ps>
10. <http://www.lob.gov>
11. <http://www.insanonline.net>
12. <http://www.tayseer-altamimi.com>
13. <http://al-sabhany.com>
14. <http://www.fiqhacademy.org>
15. <http://muqtafi.birzeit.edu>
16. <https://www.facebook.com>

مسرد الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	الفصل الأول: اليتيم معناه ومكانته	7
3	المبحث الأول: معنى اليتيم لغة واصطلاحاً	8
4	المبحث الثاني: فضل رعاية اليتيم وكفالاته والمحافظة على ماله	10
5	المبحث الثالث: التحذير من أكل مال اليتيم بغير حق	16
6	المبحث الرابع: مفهوم مخالطة مال اليتيم بمال الوصي أو الولي	18
7	الفصل الثاني: تنمية مال اليتيم	20
8	المبحث الأول: مشروعية تنمية مال اليتيم	21
9	المبحث الثاني: أقوال العلماء في تشغيل أموال اليتيم	25
10	المبحث الثالث: شروط وضوابط تنمية مال اليتيم	31
11	المبحث الرابع: أخذ الولي أو الوصي جزءاً من الأرباح الناتجة عن تشغيل مال اليتيم	33
12	المبحث الخامس: المقصود بأكل الفقير من مال اليتيم	38
13	المبحث السادس: قرض مال اليتيم	44
14	الفصل الثالث: طرق تنمية مال اليتيم	46
15	المبحث الأول: الاستثمارات العقارية	47
16	المبحث الثاني: الشركات المساهمة	50

50	المطلب الأول: حكم الشركات المساهمة	17
52	المطلب الثاني: حاجة الناس إلى الشركات المساهمة	18
53	المبحث الثالث: المضاربة في مال اليتيم	19
53	المطلب لأول: معنى المضاربة لغة واصطلاحاً	20
53	المطلب الثاني: أقوال العلماء في المضاربة في مال اليتيم	21
55	المطلب الثالث: مشروعية المضاربة في مال اليتيم	22
59	المبحث الرابع: المرابحة في مال اليتيم	23
59	المطلب الأول: معنى المرابحة لغة واصطلاحاً	24
60	المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة	25
632	المطلب الثالث: حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة	26
66	المبحث الخامس: الإجارة المنتهية بالتمليك	27
72	المبحث السادس: الاستصناع	28
74	الفصل الرابع: تطبيقات مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى في فلسطين	29
75	المبحث الأول: نشأة وقانونية المؤسسة	30
77	المبحث الثاني: إيرادات ومصروفات صناديق الأيتام	31
77	المطلب الأول: إيرادات صناديق الأيتام	32
78	المطلب الثاني: مصروفات صناديق الأيتام	33
80	المبحث الثالث: خلط أموال اليتامى بعضها مع بعض لغرض التجارة	34
80	المطلب الأول: أقوال العلماء في ذلك	35

82	المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز	36
84	المطلب الثالث: المناقشة الترجيح	37
85	المطلب الرابع: ضابط جواز الخلط	38
87	المبحث الرابع: التطبيقات العملية للمؤسسة في استثمار أموال اليتامى	39
91	المبحث الخامس: توزيع الأرباح	40
91	المطلب الأول: كيفية توزيع الأرباح	41
92	المطلب الثاني: تطبيقات المؤسسة لتوزيع الأرباح	42
93	المبحث السادس: مآخذ على بعض التطبيقات في المؤسسة	43
94	الخاتمة.	44
96	الملاحق	45
107	مسرد الآيات	46
109	مسرد الأحاديث	47
111	مسرد الأعلام	48
115	قائمة المصادر والمراجع	49
127	مسرد المحتويات	50

تم بحمد الله تعالى